مبررات قانون المصارف الإسلامية في العراق والآفاق المستقبلية له
تأطير نظري وقانوني

Aspects for Islamic banking law in Iraq and it's future prospects((theoretical and legalistic study))

المدرس الدكتور حيدر عبد المطلب البكاء

جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد

Abstract

Iraq's enjoyment of the human resources of Muslim majority as well as his natural resources and it's economic and strategic location make him focus of world attention. More over, Iraqi people are so able to open up to people and to accommodate changes that they are considered of worldwide a ware ness and of intellectual advancement. All these and other factors make it occupy the high position, regionally and internationally in services and banking investment, especially the Islam banking. The topic of this research paper- which is based upon the spirit and rules of Islamic law.

And what the call for introduction of the law of Islamic banking in Iraq is. But, a significant move in the reconstruction of Iraq and bring foreign investments, particularly, the Arab and Islamic ones, which constitutes a significant part of the financial flows. The introduction of legal and legitimate aspects governing the issuance of such a law due to the specificity of Islamic banks which refrain from dealing in the banking interests and how to establish a law governing. The relationship of there banks with the central bank and other commercial banks and what is the Islamic banking system that fits the privacy of the Iraq's economy and what are necessary procedures to establish banks, windows or branches, whether they are Islamic banks, Arab banks, national or global ones. And this what is tackled in this first chapter of this paper.

The second chapter dealt with the legal aspects of the relationship with functions of the central banks and how they should be, such as, determining the minimum capital, determining the size of the deposits for the capital, determining the liquidity and determining the amount of credit for the deposits and restrict the numerous ownership of fixed assets as well as the regulatory functions which the central banks, concerning the clearing, the settlements, the remittances and other commitments with the statement of the legal and legitimate position of all these functions and tasks mentioned earlier.

The third chapter dealt with the future prospects for the introduction of this law and it's impact on the banking sector and it's a ability to compete with commercial banks and what are the constraints and conditions for the success of this law and the legal form appropriate to Iraq, drawing on the laws of it's kind published in many Islamic Arabic countries.

This research has come out with a number of conclusions, recommendations and proposals to aroid the forbidden, with a legal drafting which is negotiable and liable to discussion, modification and amendment, yet it serves as a foundation stone that the introduced law is built upon. And may Allah almighty help us.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المستخلص

نظراً لتمتع العراق بالموارد البشرية ذات الأغلبية المسلمة ولما يتمتع به من موارد طبيعية واقتصادية وموقع استراتيجي جعلته محط أنظار العالم ، فضلاً عن قابلية شعبه على الانفتاح واستيعاب المتغيرات حتى عدّ من الشعوب العالية الوعي والرقي الفكري .

كل هذه العوامل وغيرها تؤهله لأنّ يحتل المكانة الرفيعة إقليميّاً ودوليا في مجال الخدمات والاستثمارات المصرفية ولاسيما الصيرفة الإسلامية موضوع البحث التي تعتمد على روح وضوابط الشريعة الإسلامية.

وما المناداة باستحداث قانون المصارف الإسلامية في العراق إلا دفعة مهمة في عملية إعادة اعمار العراق وجلب الاستثمارات الأجنبية والعربية بالخصوص منها الإسلامية التي تشكّل جزءً لا يستهان به من التدفقات المالية.

مما يستدعي عند استحداث هذا القانون مراعاة الجوانب القانونية والشرعية التي تحكم إصدار هكذا قانون نظراً لخصوصية المصارف الإسلامية بالامتناع عن التعامل بنظام الفوائد المصرفية وكيفية التأسيس لقانون يحكم علاقة هذه المصارف بالمصرف المركزي والمصارف التجارية الأخرى ، وما هو النظام المصرفي الإسلامي الذي يناسب وخصوصية الاقتصاد العراقي ، وما هي الإجراءات اللازمة لتأسيس هكذا مصارف أو نوافذ أو فروع لها ، سواء أكانت مصارف إسلامية وطنية أم عربية أم عالمية ، وهذا ما تطرق إليه المبحث الأول من البحث.

أمّا المبحث الثاني فقد تناول الجوانب الشرعية لعلاقة المصارف الإسلامية بوظائف البنك المركزي ، كتحديد الحد الأدنى لرأس المال وتحديد حجم الودائع بالنسبة لرأس المال وتحديد نسبة السيولة وتحديد حجم الائتمان بالنسبة للودائع وتقييد ملكية الأصول الثابتة ، فضلاً عن الوظائف الرقابية العديدة التي يمارسها البنك المركزي باعتباره مصرف المصارف والمتعلقة بالمقاصة والتسويات والتحويلات والإلزامات الأخرى ، مع بيان الموقف الشرعي من كل ما تقدم من هذه الوظائف والمهام ، وما يجب أن تكون عليه ، التي يتطابق الكثير منها مع ثوابت الشريعة الإسلامية ، والتنبيه الى بعض المحددات التي تتعارض مع الثوابت الشرعية ، وذلك بتعديلها او ايجاد البديل عنها .

أمّا المبحث الثالث فقد تناول الآفاق المستقبلية لاستحداث القانون وأثر استحداث هذا القانون على القطاع المصرفي وقدرته على المنافسة مع المصارف التجارية ، وما هي معوقات وشروط نجاح إحداث هذا القانون والصيغة القانونية المناسبة له في العراق ، استئناساً بالقوانين المماثلة له والصادرة في العديد من الدول العربية الإسلامية.

هذا وقد توصل البحث في نهاية المطاف إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات لتلافي الوقوع في المحذور، مع صياغة قانونية قابلة للتداول والمناقشة والتحوير والتعديل ، تصلح لأن تكون الحجر الأساس الذي يبنى عليه القانون المستحدث.. ومنه نستمد العون .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المقدمة

تتجسد أهمية الموضوع في شيوع هذا الوجه من الأعمال المصرفية وانتشارها الواسع في معاملات الناس اليومية من المسلمين افرادا ومؤسسات ، اذ لا يكاد يخلو المرء المسلم منا من التعامل مع المصارف بشتى انواعها او من تعامل المؤسسات المالية المسلمة مع البنك المركزي ومع غيرها من المصارف التجارية التقليدية ، بشتى الأعمال التي تمارسها هذه المؤسسات المالية ، مما يجعله من الأهمية بمكان ، يكفي لاختياره موضوعا لاعداد دراسة علمية متخصصة تستدعي انشاء قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، نتلمس من خلاله جوانب الحقيقة الشرعية وسلوك جادة الاحتياط من جوانبها المختلفة . وتتجلى أهمية هذا الموضوع ، في انتشار ظاهرة المصارف الإسلامية واستحواذها على راس مال عالٍ بلغ ٥٠٠ مليار دولار حتى الربع الاخير من عام ٢٠٠٦ م ، قياسا بـ ٣٧٥ مليار دولار حتى الربع الاول من عام ٢٠٠٥ م ، وتبلغ موجوداتها الحالية حتى عام ٢٠١١ بـ٧٠٠ مليار دولار ويتوقع له ان يرتفع الى ترليون دولار[١] بحلول عام ٢٠١٣ مع تزايد عددها وانتشارها في بلدان العالم كافة وخاصة مع توجه العديد من المؤسسات المصرفية الكبرى في العالم الغربي بافتتاح فرع للمعاملات الإسلامية أو نوافذ إسلامية فيها .

ان الواقع الراهن الذي تعيشه الامة الإسلامية وما تواجهه من تحديات عالمية متمثلة بالعولمة واندماج الشركات والمصارف الكبرى ، يفرض نفسه على المسلمين من اصحاب رؤوس الاموال في المصارف التقليدية بتحويل نشاطهم لدعم مسيرة المصارف الإسلامية والوقوف معها لمواجهة هذا الغزو الاقتصادي والمالي الكبير ، خاصة مع اتجاه الكثير من أصحاب المصارف التقليدية ، الى تزكية تصرفاتهم شرعا والعودة الى طريق الحق والصواب بالامتناع عن مزاولة الاعمال الربوية ، الذين يجدون في الأعمال المصرفية الباب الأوسع للرزق والاستثمار ، مما يستدعي تميز مواطن الصح والخطا من اعمال هذه المصارف وبيان الموقف الشرعي منها ، وتوضيح مقتضيات عملهم الجديد ومتطلباته .

كما ان الدعوة لقيام المجتمعات الإسلامية التي تبتغي الكسب الحلال ، والتي تقوم على تعاليم الشريعة الإسلامية ومنها الجانب الاقتصادي ، لا يتم عن طريق انشاء المصارف الإسلامية الجديدة فحسب ، بل يتمثل في تنظيم علاقتها مع القطاعات الاخرى داخل وخارج العراق والاهم منه علاقته بالبنك المركزي وما يصدره من قرارات قد تعرقل عمل المصارف الإسلامية ، مما يجب دعوة البنك المركزي لمراعاة خصوصية الصيرفة الإسلامية ، وتقديم كل المساعدة العلمية والقانونية والفنية الممكنة لها .

ولتوضيح موضوع البحث ينبغي علينا ان نقدمه بعدة نقاط لا يمكن الاستغناء عن بيانها هي :-

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أولا :- دوافع اختيار موضوع البحث

هناك جملة من الدوافع التي ضغطت على قناعة الباحث للخوض في هذا الموضوع الحساس الذي يجعل وطننا العزيز سوقا رائدا للمنتجات المصرفية الإسلامية منها :

١- يعد العراق من الدول الاقليمية التي تتمتع بالموارد البشرية ذات الاغلبية المسلمة ، والتي تستمد تقاليدها واعرافها وقيمها من روح الشريعة الإسلامية والحضارة العربية التي اتصفت بالجود والكرم واغاثة الملهوف ، ناهيك عن التاريخ العريق لهذا البلد المعطاء الذي توالت على ارضه اول الحضارات وجميع الديانات والمذاهب التي تحرم الربا اخذا وعطاء ، وكما جاء في نصوص شريعة حمورابي والديانه الموسوية والمسيحية وانتهاء بالإسلامية .

٢ - ساهم موقع العراق وطبيعة النشاطات الاقتصادية فيه وتميزه بتعدد الموارد الطبيعية والبشرية والاجتماعية بأن يكون محط أنظار العالم ، اذ يعتبر ممرا وملتقى جميع الحضارات والفعاليات والطاقات الاقتصادية والثقافية والدينية .

٣ - قابلية الشعب العراقي على الانفتاح واستيعاب المتغيرات حتى عد من الشعوب العالية الوعي والرقي الفكري ، هذا اذا ما علمنا ان العراق الذي كتبت على ارضة اعمق الدراسات الفكرية الاقتصادية الإسلامية واولها في هذا المجال ، واشير بالتحديد الى كتابي المصرف اللاربوي في الاسلام واقتصادنا للشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (قده) ، وما يزخر به تراثنا الإسلامي لا سيما باب المعاملات الإسلامية وجوانب الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وما يتمتع به بلدنا من طاقات فكرية خلاقة ، يستحق ان يبرز منه ما تستفيد منه البشرية جمعاء في تخطي ازماتها المالية والوصول بها الى بر الامان .

٤ - ان عملية اعادة الاعمار بامس الحاجة الى جذب الاستثمارات الإسلامية والعربية التي تشكل الرساميل الإسلامية الجزء الاهم من هذه التدفقات المالية اللازمة لانجاح حملة الاعمار والبناء ، التي لن تتم الا بوجود قانون ينظم تواجدها ودخولها وخروجها بكل حرية ويسر ، ويعطي الاطمئنان والامان اللازمين لها الذي يكفل عدم تاميمها ومصادرتها جزء او كلا .

٥ - حاجة الامة الاسلا مية والعربية الى مصارف واسواق إسلامية ترتقي الى مصاف الدول العالمية وانجذاب العالم الغربي والإسلامي نحو الصيرفة الإسلامية تعد حافزا مهما للتمهيد لهذه الصناعة المتطورة والواعدة انطلاقا من هذا البلد الإسلامي المعطاء.

٦- ان استحداث هذا القانون سوف يشجع ويطور القطاع المصرفي برمته من خلال المنافسة ما بين المصارف الائتمانية والإسلامية بتقديم افضل الخدمات والاستثمارات المصرفية .

كل هذه العوامل الانفة الذكر وغيرها تبوئه ليحتل المكانة الرفيعة عربيا واقليميا في مجال الخدمات والاستثمارات المصرفية موضوعة البحث ولا سيما الصيرفة الإسلامية ، التي تعتمد على روح

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وضوابط الشريعة الإسلامية ، والتي لا يمكن حدوثها بدون استحداث قانون خاص ينظم هذه العلاقات ضمن القطاع المصرفي وتسهل انسيابيتها وشفافيتها مع القطاعات الاخرى داخل وخارج العراق .

ثانيا :- مشكلة البحث وأهميتها

١- مع بدء التجربة المصرفية الإسلامية الخجولة في هذا البلد تثور العديد من الاسئلة حول ما اذا كان نجاح هذه الخدمات او الاستثمارات المصرفية هل سيؤسس لنجاح آخر على مستوى تقديم كافة الاستثمارات والخدمات المصرفية ام لا ؟

٢- من المعلوم للجميع انه من غير المسموح بحكم القانون للمصارف الائتمانية العمل في مجال الاستثمار لتعارضها مع القوانين السارية والمتعارف عليها في العرف المصرفي اذ وظيفتها تقديم الخدمات المصرفية فقط ، بينما تقوم المؤسسات والشركات والمصارف الاستثمارية ومنها الإسلامية بتغطية هذا الجانب المهم من الاستثمارت ، وتمتاز المصارف الإسلامية عن نظيرتها من الشركات الاستثمارية بأساليبها الشرعية المتعددة كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والمساهمة والمزارعة والاستصناع والادخار الاستثماري والإيجار المنتهي بالتمليك وخلافه ، إضافة الى المعاملات المصرفية المتداولة في بقية المصارف التجارية (الائتمانية) كالصيرفة والاعتمادات والحوالات وخطابات الضمان وغيرها . كل هذا يستدعي من الجهات المختصة انشاء قانون خاص يفسر ويتنبأ بما سيؤول اليه استحداث هذا القانون بحيث يتعدى جميع القوانين المصرفية في الدول الإسلامية التي اجازت العمل المصرفي الإسلامي من خلال العديد من الضوابط والأحكام التي تخضعه لرقابة البنك المركزي وفي ذات الوقت يتمتع بالخصوصية التي تلزمه بها الشريعة الإسلامية ، اذا ان التعامل مع هذه المصارف يختلف عن اقرانه في المصارف التقليدية .

٣- بما ان إحداث مثل هذا القانون يبدأ بقناعة البنك المركزي ووزارة المالية وباقي السلطات التنفيذية والتشريعية لاحقا ، الا ان علاقته بالبنك المركزي ستبقى اكبر وأوثق لذا سينصب الحديث عن هذه العلاقة بين البنك المركزي واستحداث القانون من جوانبه المتعددة الموافقة او المخالفة للشريعة الإسلامية ، مما يستدعي دراسة هذه العلاقة والتهيؤ لما سيحدث وتكييفها بما يتلائم ومتطلبات الشريعة ، باقرار وامضاء الموافقة وتعديل المخالفة، او اعفاء المصارف الإسلامية منها ، فعلى سبيل المثال يقوم البنك المركزي بمزاولة وظائفه تجاه المصارف التجارية بفرض اسعار فائدة مختلفة على القروض التي يمنحها الى المصارف المرتبطة به ، بما يتناسب مع السياسة النقدية التي يراها مناسبة للاقتصاد ، والتي تعتبر من الاعمال المخالفة للشريعة الإسلامية . ولما كانت طبيعة الأعمال المصرفية للمصارف الإسلامية تختلف عن طبيعة الأنشطة المصرفية للمصارف التقليدية لعدم تعامل الاولى بنظام الفائدة ، لذا وجب تعديل اساليب تعامل البنك المركزي مع المصارف الإسلامية بما يلائم أحكام الشريعة الإسلامية ويدفع التعارض بينهما إن وجد ، وسيأتي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

باذنه تعالى بيان أهم التعديلات الواجب عملها لكي تتلائم أعمال المصارف الإسلامية مع متطلبات البنك المركزي والعكس صحيح .

ثالثا :- أهداف البحث

تكتسب أهداف استحداث قانون المصارف الإسلامية وإقراره في العراق ، بمدى أهميته ، والاثار الايجابية المتوقعة منه ، والتي سيحققها على سوق المعاملات المالية ، لاسيما الإسلامية منها كونه يوفر المناخ والاطار القانوني والرقابي السليم من قبل البنك المركزي عليها .

من هنا تظهر العناية بهذا الموضوع والاستغراق فيه، نظرا لأهميته القصوى بالنسبة لاقتصاديات المجتمعات الإسلامية، ولتعلقه بالمصارف التجارية التي تعد في عصرنا الراهن القلب النابض للحركة الاقتصادية لكل مجتمع في العالم، مما يستدعي استحداث قانونا خاصا ينظم العلاقة بينهما ويؤسس لنجاح القطاع المصرفي وازدهاره. كما ان هذا الموضوع لم يشرع لحد الان في العراق وينتظر اصدار قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية أسوة بغيرها من المصارف التجارية، بعد ما سبقتنا اليه العديد من الدول الإسلامية .

رابعا :- فرضية البحث

تعتمد على مجموعة من الفرضيات وهي على النحو التالي :

١- هل سيساهم اصدار هذا القانون السماح بتأسيس المؤسسات الإسلامية المصرفية فى اثراء تجربة العمل المالي الإسلامي ، وتعدد منتجاتها وإقبال الجمهور عليها في مجال الادخار والاستثمار والتمويل بالنهاية ؟ .

٢- هل سيؤدي استحداث هذا القانون الى فتح العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المحلية منها ، والإسلامية العربية منها والأجنبية كما حصل في العديد من الدول الإسلامية التي اصدرت قوانين المصارف الإسلامية[٢] ، لتوافر عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية التي تنتظر احداث هذا القانون والعمل تحت حمايته ؟.

٣- هل سيؤدي استحداث هذا القانون في نهاية المطاف الى وجود تشكيلة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية ؟.

٤- هل سيفضي استحداث هذا القانون بالنهاية الى تطوير القطاع المصرفي عموما والصيرفة الإسلامية خصوصا وتقدم الاقتصاد وازدهاره وإيجاد سوق إسلامي للمعاملات الإسلامية ؟.

خامسا :- منهجية البحث

اعتمدنا الطريقة الوصفية في منهج البحث بالاعتماد على البيانات المتوفرة والمقابلات الشخصية واستقراء واقع القطاع المصرفي محليا وعربيا وعالميا واسلاميا ، والتنبؤ بمدى الحاجة لاستحداث هذا القانون الذي يعد حلقة مهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية في العراق ، هذا ويقع البحث في ثلاثة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مباحث ، كل مبحث يحتوي على مطلبين رئيسيين ، وكل مطلب تتعلق به مجموعة من الفروع التي توضحه وتبين مقاصده وهي كالتالي :

المبحث الاول : اهمية استحداث قانون المصارف الإسلامية في العراق والاطار القانوني له .

المبحث الثاني : الجوانب الشرعية لعلاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : الآفاق المستقبلية لاستحداث القانون على القطاع المصرفي والصيغة القانونية له .

المبحث الأول

أهمية استحداث قانون المصارف الإسلامية في العراق والإطار القانوني له

يتطرق هذا المبحث لمفهوم المصارف الإسلامية والتعريف بها والتطور القانوني لها عبر التاريخ ، الامر الذي يدفعنا للبحث عن أهدافها وأهميتها ودوافع تأسيسها ، ومن ثمة نناقش في المطلب الثاني من هذا المبحث تنظيمها القانوني وإجراءات التأسيس والجوانب الواجب التطرق اليها والتي يراها البحث موضع تماس ، وما هي الإشكالات المطروحة نتيجة اصدار هذا القانون ، وأهم الضوابط التي تحكم عمل هذه المصارف وذلك من خلال المحاور التالية :

المطلب الأول :- مفهوم المصارف الإسلامية ودوافع تأسيسها

يتناول هذا المطلب العديد من الأمور التمهيدية المتعلقة بالجوانب القانونية والتنظيمية التي يبنى عليها اهمية استحداث القانون وهي كالتالي :

أولا : التعريف بالمصارف الإسلامية

أنشأت الدول الإسلامية نظام المصارف الإسلامية منذ عقود قليلة مضت ، اذ تعد المصارف الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في مجال الفكر الاقتصادي منه[٣] ، حيث تنهض المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية لما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع عملائها ، بما يساهم في استثمار الاموال وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة[٤] ، فقد ذهب البعض الى تعريف المصارف الإسلامية بانها : (تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال)[٥] ، وذهب فريق آخر الى وصف المصارف الإسلامية بأنها كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل المبادئ من النظرية الى التطبيق ومن التطور الى الواقع الملموس ، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن ان يكون عاطلا ليخرج اصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها[٦] ، من هنا يبرز تعريف المصرف الإسلامي على انه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء فحسب

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

، بل هو مؤسسة مالية تقدم خدماتها المصرفية اضافة الى الجوانب التنموية والاجتماعية ضمن نطاق المعاملات المالية لها ، والتي تتسم بروح المحبة والاخلاص لبناء المجتمع الانساني فهو: (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا)[٧].

كما ان المصارف الإسلامية لا تقوم بالاقتراض والاقراض بفوائد ، بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة وفقا لصيغ شرعية كالمرابحة والمضاربة والاستصناع والاجارة وغيرها من أساليب التمويل الإسلامية .

ثانيا : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

انطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والادوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدا التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي بانشاء المصارف الإسلامية منذ الاربعينيات من القرن الماضي[٨] ، حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة ، أخذت باكستان الفكرة في عام ١٩٥٠، وذلك بانشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد ثم تعاود إقراضها الى صغار المزارعين بلا فوائد[٩] ، وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها ، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة ، لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الإسلامية ، فضلا عن عدم وجود أساس واضح للعمل في المصارف الإسلامية[١٠] .

كما عملت العديد من الدول الإسلامية على إنشاء مصارف إسلامية من هذا النوع مثل دولة قطر وكذلك دولة الكويت والسعودية والجزائر، بل انتقلت رؤوس الاموال العربية والإسلامية من اجل انشاء هذا النوع من المصارف في الدول الغربية مثل مصرف قبرص الإسلامي ، والمصرف الإسلامي في الدنمارك ، ومصرف البركة في الولايات المتحدة الامريكية[١١] .

وعلى مستوى التعاون الدولي في عام ١٩٧٥تم إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية برأس مال دول المؤتمر الإسلامي ، ويهدف هذا المصرف الإسلامي بصفة اساسية الى دعم المشروعات التنموية في الدول الإسلامية ودعم الحركة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية وتقديم العون للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الاعضاء[١٢]. وللمزيد من الاطلاع على نشأة المصارف الإسلامية وتطورها يرجى النظر الى حاشية هذا البحث [١٣] .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ثالثا : أهداف الصيرفة الإسلامية

تهدف الصيرفة الإسلامية الى ممارسة العمل المصرفي بكافة اشكاله ما عدا العمليات المصرفية التي تتعارض مع ضوابط الشريعة الإسلامية كالاقراض والاقتراض بالفائدة الاقتصادية المحددة سلفا او تلك التي تفضي الى تسهيلات ائتمانية او قروض ربوية ، والتي تتطابق عناصرها مع عناصر الربا المحرم في الشريعة الإسلامية[١٤] ، كما تهدف الصيرفة الإسلامية بالاضافة الى ما سبق ممارسة العمل المصرفي على اسس ومفاهيم وأهداف تنموية ، تسعى من خلالها الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع من دون اغفال حق الحصول على الربح الحلال – اذ ان المؤمن القوي الغني افضل من المؤمن الضعيف – ويتحقق هذا الامر من خلال تفاعل المصرف مع مجتمعه وبيئته بتقديمه البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية التقليدية لكافة قطاعات الاقتصاد والشرائح الاجتماعية وهي منتجات وخدمات متوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية وموافق عليها من قبل الهيئة الاستشارية الشرعية للمصرف او هيئات الرقابة الشرعية للمصرف ، كما يقوم المصرف بتمويل متطلبات الأفراد من خلال ما يعرف بأدوات صيرفة التجزئة وتمويل أعمال الشركات عبر الصيغ والعقود المختلفة التي سيتم ذكرها لاحقا ضمن منهج المعاملات الشرعية التامة ، خاصة اذا ما علمنا ان المصارف التقليدية لا تمارس عمليات الاستثمار والتمويل مباشرة ، اذا انها مصارف ائتمانية بحكم القانون غير ماذون لها القيام باي عمل استثماري مباشر ، بينما تضطلع قرينتها من المصارف الإسلامية بهذه الاعمال ، والتي يمكن ان نطلق عليها بالمصارف التكاملية .

ومع بدء الترخيص لبدء العمل بالصيرفة الإسلامية في العراق منذ اكثر من عقد ، يمكن ان تثور العديد من الأسئلة حول ما إذا كان النجاح في الخدمات التقليدية والاستثمارات المصرفية هل هناك ما يستدعي اصدار قانونا للمصارف الإسلامية أم لا ، وهل سيؤسس هذا الاصدار لنجاح آخر على مستوى تقديم كافة الخدمات والاستثمارات المصرفية الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والمساهمة والاستصناع والمزارعة والادخار الاستثماري وخلافه ، اضافة الى العمليات المصرفية التقليدية التي تجريها المصارف التقليدية كالحوالات والصيرفة وخطابات الضمان والاعتمادات والتأمين وغيرها من خلال استحداث قانون المصارف الإسلامية ، وهل ستشجع الرساميل الإسلامية من الدخول الى العراق وفتح فروع ونوافذ للمصارف الإسلامية غير العراقية ، وايجاد سوق مالي اسلامي ، هذا ما يحاول البحث اثباته .

رابعا : دوافع تأسيس المصارف الإسلامية في العراق

لا بد من القول أن العمل المصرفي الإسلامي بعد النجاحات التي حققها منذ انطلاقته في العالم الإسلامي في اوائل السبعينات من القرن المنصرم ، والتي لا تزال تتابع تطورها الإيجابي بمعدل

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

سنوي يتراوح بين ١٢ – ١٥ % سنويا[١٥] أصبح واقعا ملموسا في التعاملات المصرفية على الصعيدين الإقليمي والدولي .

كما إن أحد أهم الأسباب الأساسية لهذه النجاحات يتمثل ليس فقط بتعداد المسلمين في العالم الذي يزيد عن ١.٥٧ مليار مسلم[١٦] حتى عام ٢٠٠٩ ، بل كذلك ثروات العالم الإسلامي وتحديدا في دول العالم الإسلامي المتعطشة إلى البديل الشرعي لاستثمار هذه الثروات بأدوات ومنتجات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية . وإدراكا من قبل العديد من حكومات الدول الإسلامية لهذا الواقع قامت المراجع الحكومية في تلك الدول وتحديدا البنوك المركزية فيها باصدار القوانين الخاصة بعمل المصارف الإسلامية ، وإصدار التعاميم اللازمة المنظمة والمسهلة للمعاملات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ساهم في انتشار وقبول الصيرفة الإسلامية.

أما بالنسبة إلى العراق وتأسيسا على تاريخه العريق في مجال عمل المصارف التجارية والنجاحات الكبيرة التي حققها القطاع المصرفي بالرغم من الصعوبات المتعلقة بأوضاع سياسية غير مستقرة تماما ، واقتناعا من المسئولين العراقيين وتحديدا في البنك المركزي العراقي بوجود أرضية خصبة وملائمة لنجاح الصيرفة الإسلامية تتمثل بوجود شريحة كبيرة من المجتمع العراقي متقبلة لهذا النوع من المصارف بل وتطالب به ، إضافة إلى العناصر البشرية ذات الخبرة المصرفية التجارية والتي يمكن الاستعانة بها لانطلاق العمل المصرفي الإسلامي بنجاح ، كان قرار البنك المركزي بمنح الاجازة لعدد من المصارف الإسلامية التي لا تتعدى اصابع اليد الواحدة ، الا ان الحاجة تبقى اعم من منح الاجازة والترخيص بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي ، وذلك باستحداث القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية وإدخال التشريعات اللازمة لممارسة هذا العمل وإصدار التعاميم اللاحقة لتنظيم وممارسة الصيرفة الإسلامية ضمن الضوابط التي تؤمن نجاح التجربة وعدم تعرضها لأي انتكاسة يمكن أن تؤثر على القطاع المصرفي الحيوي ، والذي يعتبر الركن الأساسي في الاقتصاد العراقي وفي العجلة الاقتصادية اليومية.

وتاريخ العراق يشهد على ماضي وحاضر القطاع المصرفي وصلابته بدليل النجاحات التي حققها هذا القطاع على مر السنوات (بالرغم من تدخل الحكومات الفاسدة التي مرت على تاريخ العراق) لامتلاكه هذه المواصفات ، إذا لا يمكن إلا الاستنتاج أن مستقبل الصيرفة الإسلامية في العراق لا بد أن ينجح أسوة بالقطاع ككل إذا ما توافرت له مقومات النجاح .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المطلب الثاني :- الجوانب القانونية لاستحداث القانون

يتناول هذا المطلب العديد من النقاط المتعلقة بالجانب القانوني لاستحداث قانون المصارف الإسلامية ، والتي يراها البحث ضرورية لتوضيح المطلب والأخذ بها عند تشريع هذا القانون وهي كالتالي :

أولا : خصوصية المصارف الإسلامية والأخذ بها عند تشريع القانون

يتأسس جوهر العمل المصرفي في الاسلام على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقا للضوابط الإسلامية ثم توزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الاطراف المشاركة فيه ، وبالتالي فإن توزيع الربح على أصحاب الودائع المستثمرة يتحدد بناء على الالتزام بالقواعد والأسس الشرعية الحاكمة بعيدا عن شبهة الربا ، بذلك يتضح لنا أهمية النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية فبقدر قيامها به بكفاءة اقتصادية والتزام باحكام الشريعة بقدر ما يتحدد نموها وازدهارها والاقبال عليها ومساهمتها في تنمية الاقتصاد القومي .

ان غالبية الدول الإسلامية تشهد في الوقت الحاضر نوعين من المصارف هما : المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مما يثير التساؤل عن العلاقة بينهما وعن مدى اختلاف القواعد القانونية التي تطبق عليهما في الموضوعات المختلفة ، فهناك اختلاف حقيقي بين اعمال وهياكل كل منهما تستوجب انفراد كل نوع بتنظيم قانوني مستقل ، فكما ان البحث القانوني في موضوع المصارف الإسلامية يحتم علينا ان نراعي الثوابت التي وضعتها الشريعة والوسائل التي تنتهجها لتحقيق مبتغاها وان بلغت من الصعوبة والدقة بمكان ، والتي تتلخص بحرمة الربا اخذا وعطاء ، لذا فان من الواجب التفريق ما بين خصوصية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، اذ كل منهما يتمتع بمدخلين مختلفين لكل من الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي ، فالمصرف التقليدي في فكر القانون الوضعي هو تأجير النقود بغرض السعي الى الفائدة وهو في ذلك يتعامل بالفوائد التي هي ركيزة العمل في المصارف التقليدية ، أما في الفقه الإسلامي فهي مصارف تقوم بالاعمال والانشطة المصرفية التي تزاولها المصارف التقليدية ولكن دون التعامل بالفوائد ومراعاة الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها ، معنى ذلك ان الدول الإسلامية تشهد في الوقت الحالي نوعين من المصارف هما المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، الامر الذي يجعلنا نتسائل عن أعمال وهياكل كل منها والتي تستوجب انفراد كل نوع بتنظيم قانوني مستقل ، وعلى أية حال فان بعض الدول الإسلامية قامت بسن تشريعات للمصارف الإسلامية على غرار القوانين التي تحكم المصارف التقليدية (الربوية) وذلك لتنظيمها ، وهذا فيه من الاجحاف ما لا يخفى بحق الصيرفة الإسلامية ، بل ان هناك بعض الدول الإسلامية اتخذت موقفا صارما من المصارف التقليدية إذ لا يسمح فيها التعامل الا كمصارف إسلامية كما هو الحال بالنسبة للجارة ايران ، ولما كانت هذه المصارف الإسلامية تنظم بموجب قواعد قانونية تحكم تعاملاتها داخل الدول الإسلامية فان ذلك يحتم ضرورة الرقابة من طرف

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

البنك المركزي عليها ، اذ يعتبر هذا الاخير الاطار القانوني الشامل الذي يحكم عمل كافة المصارف على حد سواء أكانت مصارف إسلامية ام مصارف تقليدية .

ثانيا : نظرة القانون المستحدث الى الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية

مما لاشك فيه ان هناك العديد من العمليات المصرفية التي تجريها المصارف التقليدية في مجال الخدمات والاستثمارات ، هي محل اتفاق مع الشريعة الإسلامية ، مما يستدعي الاشارة اليها عند تشريع القانون ، الا انه من الضروري ايضا ان يشير القانون المستحدث الى العمليات المخالفة لثوابت الشريعة والتي تشوبها شبهة الربا ، ولا سيما تلك البارزة المعالم والواضحة الافق كالودائع او ما يقع تحت طائلتها ومسمياتها وان أخذت صورا وأشكالا اخرى ، او لم تكن في بدايتها تحمل شبهة الربا الى انها ستؤول الى الربا فيما بعد كما في الودائع المصرفية ومثالها السحب على المكشوف او عند انكشاف الحساب المغطى سلفا وخلافه ، لذا نجد من المهم بمكان ان نتناول هذا الامر ، والتركيز على أهم أقسام الودائع المصرفية التي تتفق مع ثوابت الشريعة والتي يجب ان تراعى عند تشريع القانون ، وتنقسم هذه الودائع الى ثلاثة أشكال مهمة :

١- الودائع بدون فائدة : وهذه توضع على سبيل الأمانة ، وتترك لدى المصرف ، وعند سحبها لا يخسر العميل شيئاً او يربح ، اذ ان هناك الكثير من الزبائن يضعون أموالهم في المصارف التقليدية بدون فائدة كحسابات جارية .

٢- وديعة الاستثمار المشترك : وهنا يدخل المصرف الإسلامي كشريك ويوظف هذه الأموال في مشروعات تكون (مشاعة) بين كل المودعين الذين يخولون المصرف بالاستثمار فيما يراه مناسبا من مشروعات ، ويرتبط العائد لها هنا بنتائج الاستثمار، وكل فترة وأخرى يجري حصد العوائد والنفقات والخسائر ، والتي تتخذ صورا واشكالا متعددة كالمضاربة والمشاركة والادخار الاستثماري وغيرها من الصيغ الشرعية التي تزخر بها ابواب المعاملات الإسلامية المالية .

٣- الودائع لاستثمار مخصص : بمعنى يستطيع الزبون أن يترك مبلغاً من المال ويقول أرغب بالاستثمار في المشروع كذا فقط لا غير، وهذا الجانب تجرى له حسابات الربح والخسارة ، ويتفق مسبقاً على النسبة من الارباح بين المصرف والمستثمر لتوزيع العائد أو الخسارة ، وحكماً هناك بند صريح في مشروع القانون المستحدث يستثني العمل من أحكام قانون المصارف الائتمانية الخاصة اللتين تحظران التملك والمتاجرة .

ثالثا : التنظيم القانوني الأمثل للمصارف الإسلامية في نظر القانون المستحدث

عملت الدول الإسلامية على بعث شعاع الصيرفة الإسلامية من خلال اعادة النظر في المنظومة المصرفية ، وذلك بإتخاذ أطر قانونية من شأنها تنظيم المصارف الإسلامية بمجموعة النصوص القانونية التي من شأنها ان تضمن إمكانية اعتماد مصارف إسلامية في النظام المصرفي جنبا الى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

جنب مع المصارف التقليدية ، وعليه يسير التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية في أربعة اتجاهات[١٧] :

١- النظام المصرفي الإسلامي الكامل .

قامت مجموعة من الدول الإسلامية بإحداث تغيير جذري في أنظمتها المصرفية وذلك من خلال إدخال الأسس الإسلامية على المستويين القانوني والمالي وهذا ما أعتمدته باكستان منذ سنة ١٩٧٩ ، وذلك من خلال اعلان خطة امدها ثلاثة سنوات لتطبيق ذلك النظام ، ومن أجل تحقيق الوحدة والتكامل للنظام المصرفي الإسلامي تم ادخال تعديلات في العديد من القوانين كقانون المصارف وقانون الشركات وقانون ضريبة الدخل وقانون التسجيل وقانون ضريبة الثروة[١٨] ، لذلك عملت العديد من الانظمة على إعادة النظر في المعاملات المصرفية من خلال تحريم التعامل بالفائدة .

٢- نظام الجمع بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

تزاوج بعض الدول بين ما هو قائم أي بين النظام الخاص بالمصارف التقلدية والنظام الخاص بالمصارف الإسلامية ، إذ بدأ العمل على نظام الجمع بين هذين النظامين منذ سنة ١٩٨٣ عندما صدر القانون الماليزي للمصارف والذي يشتمل على قانون لتنظيم وتأسيس المصارف الإسلامية والاشراف عليها من البنك المركزي الماليزي[١٩] وفي تركيا بدأ العمل في ذات النظام سنة ١٩٨٤ في المصارف الإسلامية التي عرف في بادئ الامر بأسم (بيوت التمويل الخاصة) ومن بين المصارف الإسلامية التي انشأت في ذلك الوقت مصرف البركة التركي – مصرف فيصل[٢٠] ، اذ تقبل بيوت التمويل التركية الودائع في حسابات جارية لا يستحق المودع عليها أية فوائد أو أرباح ويلتزم المصرف بردها عند الطلب ، كما تقبل الحسابات المشتركة التي يشارك فيها المودع المصرف الربح والخسارة ، كما صدر نفس القانون في دولة الكويت بموجب المرسوم رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ والذي بموجبه تم انشاء ما يعرف ببيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة كما هو مبين في النظام الأساسي للشركة المذكورة وقد نصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بتأسيس الشركة المذكورة بعدم تقيدها بأحكام القوانين القائمة ، وذلك فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد في نظامها الأساسي ، وهذا ما تم اصداره بقانون رئاسي خاص بالمصارف الإسلامية كما في سورية تحت رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١الذي استحدث بموجبه اصدار قانون الصيرفة الإسلامية .

لذلك نجد ان معظم الدول أصبحت تدرج ضمن قوانينها المتعلقة بالنقد والبنك المركزي بابا أو فصلا تحت عنوان المصارف الإسلامية والتي أصبحت بموجبه كافة المصارف الإسلامية التي تنشأ في أصلة من ضمن اولوياتها .

٣- نظام خاص لكل مصرف .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قامت بعض الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام مصرفي اسلامي والتي تخلو قوانينها من وجود أي تنظيم معين لانشاء المصارف الإسلامية ، بالسماح بإقامة مصارف إسلامية بموجب قانون خاص او مرسوم لكل مصرف ينشأ لممارسة ومباشرة المعاملات الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لمصر إذ تم تأسيس مصرف فيصل الإسلامي المصري بموجب قانون خاص رقم ٤٨ الصادر سنة ١٩٧٧ ، كما صدر النظام الاساسي للمصرف المذكور بقرار من وزير الاوقاف المصري من نفس السنة[٢١] ، إذ يلتزم المصرف المذكور في معاملاته لقواعد الشريعة الإسلامية لا سيما تحريم التعامل بالفائدة وتشكيل لجنة الرقابة الشرعية ، وقد تم تعديل هذا القانون المنشئ للمصرف بموجب القانون رقم ١٤٢ الصادر سنة ١٩٨١ والذي نص على خضوع المصارف للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الاجنبي وللقوانين التي تنظم الرقابة على النقد الاجنبي وللقوانين التي تنظم الرقابة على المصارف بصفة عامة وفيما لا يتعارض مع قانون انشاءه[٢٢] .

لكننا نجد أن هذا التعديل يتعارض مع ما جاء به القرار رقم ٤٨ السالف الذكر المنظم للمصرف والصادر عن وزير الاوقاف اذ كان المصرف من خلاله لا يخضع للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الاجنبي وغيرها من احكام قانون الشركات مع خضوعه في معاملاته للعملة المصرية بطبيعة الحال ، كما أنشأ في الاردن بموجب القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ المصرف الإسلامي الاردني ، بنفس الاجراءات التي أنشأ فيها مصرف فيصل الإسلامي في مصر ، والذي يزاول أعماله المصرفية على أساس العقود الشرعية في المشاركة والربح والاقراض وبصفة خاصة عدم الدخول في أي معاملات ربوية بجميع صورها ، وفي قطر صدر المرسوم رقم ٥٢ لعام ١٩٩٠ بتأسيس مصرف قطر الدولي الإسلامي[٢٣].

٤- نظام مصرفي يخضع المصارف الإسلامية للقوانين .

المقصود بذلك مجموعة المصارف الإسلامية التي لا تخضع لقانون خاص وانما تخضع للقوانين المنظمة للمصارف التقليدية ، ومن أمثلة ذلك المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك ، ففي ١٩٨٣/٢/١٧ حصل هذا المصرف على التصريح بإنشاء فرع له في الدنمارك إذ يباشر العمل المصرفي الإسلامي مع خضوعه للقوانين المصرفية التقليدية السارية ، ولكن مع التصريح بحق المودع في عدم تقاضي فائدة على وديعته ، وكذا حق المساهمين في اشراك المودعين في الارباح ، وهذا يقتضي فصل الحسابات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية عن الحسابات الاخرى التي تتعامل وفقا للصيغ الإسلامية[٢٤] . من هنا يتضح أن التعامل وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية في هذا النوع من المصارف خاضع للمودع نفسه ، لذلك وجد هذا النوع من المصارف الإسلامية في الدول الغربية التي يعيش فيها المسلمين .

مما سبق يتضح لنا بان التركيز على نظام مصرفي واضح وشفاف عند تشريع القانون ، دون ان يتعارض مع ثوابت الشريعة هي عملية رشد تحتاج للمداولة والمناقشة المستفيضة ، ولعل النظام الانسب لخصوصية العراق هو النموذج الثاني وذلك لتعدد الديانات فيه ولاختلاف الاطروحات

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

السياسية والرؤى والأهداف التي تعيق تشريع نظام مصرفي اخر فيما لو تم تشريع هذا القانون ، والامر متروك في نهاية الامر لاصحاب القرار باختيار النموذج الامثل .

رابعا : إجراءات تأسيس المصارف الإسلامية وفروعها

تنص جل القوانين المنظمة للنظام المصرفي في الدول التي اعتمدت نظام المصارف الإسلامية إجراءات تتسق بصفة عامة مع الاطار العام لاجراءات تأسيس المصارف التقليدية المتبعة في معظم دول العالم ، إذ نجد على سبيل المثال أن المادة الثانية من مذكرة المستندات الواجب تقديمها عموما مع طلب التأسيس وهي كالآتي[٢٥] :

- بيان أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوين وحصة كل واحد منهم في رأس المال .
- دراسة بالجدوى الاقتصادية لإنشاء المصرف .
- أي مستندات او مستمسكات أخرى يطلبها البنك المركزي.

وفي لبنان نصت المادة الثانية ايضا من قانون المصارف الإسلامية اللبناني ٥٧٥ ، على ان يخضع تأسيس المصارف الإسلامية وكذلك أي فرع لمصرف اسلامي أجنبي في لبنان لترخيص من البنك المركزي اللبناني ، كما يضع البنك المركزي اللبناني نظاما خاصا يتضمن جميع الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص ، ولا يخضع القرار الصادر بمنح الترخيص أو منعه لأي من طرق الطعن فيه أو المراجعة القضائية أو الادارية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدود السلطة[٢٦] ، أما بالنسبة لشروط تاسيس المصارف الإسلامية في لبنان فقد اوجبت المادة الرابعة في القرار الأساسي رقم ٨٨٢٩ المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٢٦ بشأن شروط تأسيس المصارف الإسلامية على أن يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص المصرف الإسلامي الى البنك المركزي اللبناني موقعا من جميع المؤسيين ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات المحددة من مصرف لبنان ، كما يجب ان يتضمن – على غرار جميع المصارف الإسلامية في دول العالم – على قسما خاصا بالهيئة الاستشارية الشرعية وبيان شروط تعيينها وصلاحيتها والتزام المصرف في جميع معاملاته لاحكام الشريعة الإسلامية .

خامسا : إجراءات تسجيل المصارف الإسلامية ورقابة البنك المركزي عليها

١– شروط التسجيل لدى البنك المركزي :

أوجبت قوانين البنوك المركزية لكل الدول التي تسمح بإنشاء المصارف الإسلامية أن تتخذ هذه المصارف شكل شركة المساهمة من خلال طرح اسهمها للاكتتاب العام والمباشر عدا فروع المصارف الأجنبية التي تعفى من هذا الشرط وهذا ما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون للمصرف المركزي الكويتي من قسم المصارف الإسلامية وهذا الشرط اشترطه كذلك البنك المركزي الجزائري ولم يقصره فقط على المصارف الإسلامية ، بل يشمل كذلك المصارف التقليدية .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٢- إجراءات تسجيل المصارف الإسلامية

يتم تسجيل المصرف الإسلامي في سجل خاص بالمصارف الإسلامية بناء على طلب يقدم الى البنك المركزي ويكون التسجيل بناء على قرار من وزير المالية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي ، أي بناء على توصية البنك المركزي إذ لا يجوز لهذه المصارف الإسلامية أن تباشر عملها ونشاطاتها إلا بعد تسجيلها في ذلك السجل ، كما لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تنشأ فرعا لها في الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من طرف البنك المركزي[٢٧] .

سادسا : أهم ضوابط العمل المصرفي الإسلامي

ينبغي ان تشكل هيئة خاصة او مجلس خاص في البنك المركزي العراقي يضع ضوابط العمل في المصارف الإسلامية ، ويحدد حداً أقصى لنسبة الأرباح التي يتقاضاها المصرف الإسلامي ، حتى لا يستغل المتعاملون أصحاب الودائع ، لأن معظم الأموال تعود بالنتيجة الى المودعين أو المساهمين، كما ينبغي ان يخضع القانون المستحدث المصارف الإسلامية في العراق لمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وكذلك اخضاعها لمعايير المحاسبة الدولية ، ولعل من أهم وظائف هذا المجلس او الهيئة هو المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ومدى استجابة هذه المؤسسات لمعايير الرقابة التي تنسجم مع المعايير المحاسبية في المؤسسات المالية والدولية ، والتي تبرز في الصور التالية :

١- تخضع المصارف الإسلامية لالتزامات محددة في مجال المحاسبة من خلال العديد من المواد التي تحدد مسيرتها ، ويمكن تعديلها بموافقة البنك المركزي ، التي تتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات مالية ودولية .

٢- يخضع هذا المجلس او الهيئة عمل المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالقواعد والأحكام الخاصة بالسيولة ، وكفاية رأس المال ، ونسب تركز الاستثمارات ، وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة المخاطر ، كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف وفق أحكام خاصة .

٣- تأخذ الهيئة او المجلس بالاعتبار المراقبة على المصارف الإسلامية معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة في بعض قوانين الدول الإسلامية والمتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية ، والمشتقة من معايير دولية معدلة جزئياً فيما ينطبق على المعالات الإسلامية نفسها ، قابلة للتعديل حسب معايير الخدمات المالية الإسلامية .

٤- اخضاع مشروع القانون المستحدث ، لقانون غسيل الأموال ومشروع قانون التجارة العالمية، وفرض ضرائب الدخل عليها مثلها مثل غيرها من المؤسسات .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

سابعا : إستحداث فروع او نوافذ إسلامية وموقف القانون منها

من المهم بمكان ان يذكر القانون المستحدث السماح للمصارف العامة والخاصة ، بأن تساهم في تأسيس مصارف إسلامية ، او فتح فروع إسلامية لها او نوافذ إسلامية فيها ، وتصبح مساهمة فيه بنسبة معينة من رأسمال المصرف ، وهذا بالدرجة الأولى متوقف على قرار الحكومة وقناعتها او ادارت المصارف الخاصة ، بالاستثمار في مجال الصيرفة الإسلامية ، وبالطبع ستكون ممثلة في مجالس ادارة هذا الفرع او النافذة من المصرف الحكومي او الاهلي .

اذ من غير الممكن دخول المصارف الحكومية او الخاصة من المشاركة مع المصارف الإسلامية ، باعتباره خلط قد لا يجوز من الناحية الشرعية ، لأن أعمال المصارف الحكومية او الخاصة في الوقت الحاضر مشوبة بالفائدة في كل مرافقه ، سواء بالإقراض أو الودائع ، أو شهادات الاستثمار، فهو عمل مخلوط بالفائدة ، وهذا لن يكون مصدر ثقة للمصارف الإسلامية او المتعاملين معها ، من هنا ينبغي أن تنشأ نوافذ في بعض المصارف الحكومية او الخاصة ، او استحداث فروع لها ، كما حدث لبعض المصارف الاوربية والعربية ، وان كان هذا محل شك وريبة شرعية ، اذ لا يمكن فصل رأسماله ومخاطره وحساباته عن المؤسسة الأم ، فالفرع هو امتداد للأم بما له وبما عليه، وحساباته لا تخرج بميزانية مستقلة ، إنما ضمن الميزانية الكلية للمصرف ، مما يتطلب الدقة المحاسبية والرقابية الشرعية خشية الوقوع في الفوائد المصرفية وعزل الحسابات بصورة لا تتداخل مع حسابات المصرف الام ، وان كان الافضل لاي مصرف حكومي يريد إحداث فرع اسلامي فيه أن يساهم في إنشاء مصرف مستقل ، ففي الكويت مثلا سمحوا للمصارف القائمة بإنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية (المصرف التقليدي ينشىء مصرفاً تابعاً له ١٠٠% ، وله شخصيته الاعتبارية وله ميزانيته ومجلس إدارته)[٢٨] ، واعتبروا أن الشركة المصرفية التابعة تصبح معادلة للشركة الأم من حيث الحجم . ويفضل عند الشروع بتأسيس مصرف اسلامي من قبل المصارف الحكومية من طرح نسبة على الجمهور على نحو الشركات المساهمة .

ثامنا : ملاحظات قانونية ينبغي مراعاتها قبل صدور القانون المستحدث

بالاضافة لما تقدم من ملاحظات ينبغي الاخذ بها اواشكالات تستدعي الاجابة عليها ، طرحها البحث ليخرج القانون بابهى ما يكون ، الا انه ما زال في جعبة البحث العديد من الملاحظات والتساؤلات حول شكل المصارف الإسلامية الوافدة الى سوق المصارف العراقية ؟ وما هي الأدوات التي تستخدمها في السوق العراقية ؟ وهل تفكر الدولة بالاستثمار في هذا النوع من المصارف سواء في المساهمة أو المشاركة أو تأسيس فروع إسلامية في مصارفها ؟ وغيرها من الملاحظات والتحديدات التي سنتطرق اليها هنا :

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

نقول يعد مشروع قانون المصارف الإسلامية فيما لو تم هو سلسلة في تطوير القطاع المصرفي العراقي الذي يعتبر المصارف الخاصة من حيث الصيغ القانونية شركات تأخذ صفة مصارف ، وهو ذات القانون الذي يسمح بإنشاء شركات خاصة ومشتركة ، التي تنص عليه اغلب قوانين الشركات الخاصة في معظم البلدان من خلال وجوب ملكية (٥١%) لأي مصرف لمساهمين محليين، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو معنوية ، ويشترط ألا تزيد نسبة المساهمة الأجنبية عن ٤٩% ، وهنا يمكن ان نشرع لقانون المصارف الإسلامية باعتبارها شركات مساهمة بحيث تتجاوز نسبة الشخصيات الاعتبارية المحلية في ملكية المصرف الإسلامي عن ٥١%. ، وهذا ما تنص عليه اغلب قوانين المصارف الإسلامية المعدة في الدول الإسلامية ، بحيث يحد من مشاركة رأس المال الاجنبي في إدارة المصرف المزمع الترخيص له .

كما ينبغي للقانون المستحدث ان يسمح بملكية مصارف ومؤسسات مالية عراقية من القطاع العام في تأسيس المصارف الخاصة والمشتركة ، وكذا يمكن هذا القانون المصارف الحالية التقليدية أن تساهم بتأسيس مصرف اسلامي بنسب لا تتجاوز ٤٩% اذا كانت اجنبية او بنسبة ٥١% اذا كانت محلية ، هذا ما يتعلق في جانب اجراءات الترخيص ، من حيث الصيغ القانونية ، والأسس الواجب توفرها في المؤسسين ، من حيث السمعة الجيدة ، والخبرة المصرفية في المجال الإسلامي .

من ناحية أخرى يرى البحث ضرورة رفع الحد الأدنى لرأسمال المصرف الإسلامي كل فترة ، عند الترخيص بمنح اجازة العمل لاي مصرف ، أي اكثر من الحد الادنى المطلوب من المصارف التقليدية ، والسبب في ذلك إن المصرف الإسلامي لديه مخاطر أكبر باعتباره سيدخل في مشروعات تجارية وصناعية وزراعية وسياحية تقوم على المشاركات والمخاطرة (وليس كالمصارف عادية الضمانات تؤمن عودة القرض بكامله) ، أي أن الحد الأدنى للمصرف الإسلامي ينبغي ان يكون اعلى من المصارف التقليدية الخاصة .

ومقابل هذا ينبغي ان يشرع في القانون ، إعفاء المصارف التي تقدمت للترخيص من رسم الطابع ان وجد كما هو معمول به في معظم البلدان ، والذي يفرض على زيادة رأس مال المصرف ، الأمر الذي لا يشجع أي مستثمر على زيادة رأسماله ، فكما ينبغي تحسين القوانين مجال تشريع الاستثمار ، التي تعد واحدة من عقبات زيادة رأسمال المصارف ، ينبغي تعديل رسم الطابع فإذا فرضنا أن أحد المصارف الخاصة التي تأسست سابقا أراد أن يضاعف رأسماله سيحتاج الى مبلغ لا يستهان به كرسم طابع ، لمضاعفة رأسماله ينبغي دفعه الى وزارة المالية ، لذا تعديل هذا الرسم شرط أساسي من الشروط التي ينبغي الأخذ بها عند تشريع قانون تأسيس المصارف الإسلامية ، لأن رسم الطابع ليس فقط على رأسمال المصرف ، بل تنعكس على كل معاملة بين العميل والمصرف .

ومن الامور التي ينبغي ان تراعى عند تشريع القانون ، أن يذكر فيه بان المعيار الأساسي فيها ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولا تدخل ضمن الاستثمار في مشروعات محرمة أو غير مقبولة شرعاً كالخمر والقمار (وينبغي أن توجد هيئات الرقابة الشرعية في جسم المصرف ، تضع ضوابط الهيئة الرقابية تلك ، وينبغي أن توجد لدى البنك المركزي قائمة بأسماء الخبراء القانونيين والفقهاء الذين يملكون دراية بهذه الأمور ، وموثوق بذمتهم ليوحوا بالثقة للمساهمين والمتعاملين) وهيئة الرقابة الشرعية هي التي تقرر مدى انطباق استثمار معين لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما ينبغي ان تكون هناك هيئة استشارية في البنك المركزي يستطيع أن يستشيرها المصرف عندما يقرر بعض الأمور التي تتعلق بالرقابة والقوانين التي تمس المصارف الإسلامية تتكون من فقهاء وقانونيين شرعيين ، قادرين على الافتاء بالمسائل المعروضة. وبالتالي يصح القول إن كافة الأعمال التي يقدمها المصرف الإسلامي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال وضع الضوابط اللازمة لهذا الأمر.

المبحث الثاني

الجوانب الشرعية لعلاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية

يتناول هذا المبحث التعريف بالبنك المركزي وأهدافه ، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من اهم وظائفه ، لاسيما تلك التي لها علاقة مباشرة بعمل المصارف الإسلامية ، التي تمتاز الاخيرة بها عن بقية المصارف التجارية بعدم التعاطي بالفائدة ، مما يستوجب على المشرع لقانون استحداث المصارف الإسلامية الاخذ بهذه الخصوصية دون ان يفقد البنك المركزي سيطرته واستقلاليته في اتخاذ الاجراءات الرقابية والقانونية تجاهها ويقع هذا المبحث في مطلبين هما :

المطلب الأول :- التعريف بالبنك المركزي وأهدافه ووظائفه

يتناول هذا المطلب مناقشة الامور المتعلقة بالبنك المركزي ، كالتعريف به وباهم وظائفه التي يمارسها ، وما علاقة تلك الوظائف بالمصارف التجارية الإسلامية منها وغيرها ، وذلك كتمهيد لدفع التعارض الشرعي والقانوني بينهما ان وجد ، كما سنجد ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث :

أولا : تعريف البنك المركزي

يعرف البنك المركزي على انه : (مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية والتمويلية الهامة للحكومة ، وعن طريق إدارته لهذه العمليات وبوسائل أخرى ، يؤثر البنك المركزي على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة)[٢٩] ، وهذا التعريف يستند الى ذكر أهم وظائف المصرف المركزي . ويعرفه آخرون استنادا الى الوظائف والمهام التي يتولاها المصرف المركزي من خلال دوره في ادارة السياسة النقدية للدولة وتنمية الاقتصاد القومي بأنه : (الهيئة التي تتولى اصدار البنكنوت " العملة " وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل اليها الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تاثيرات هامة في النظام

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الاقتصادي والاجتماعي)[٣٠]. وقريب من ذلك يعرفه آخرون بقولهم أنه : (شخصية إعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي واستقرار النقد ، وكذلك الاشراف على البنوك المسجلة لديه وللبنك ان يتخذ في سبيل ذلك ما يرى اتباعه من وسائل)[٣١] ، الا ان هذا التعريف أشمل من التعريف الذي سبقه ، لاحتوائه على معظم مهام المصرف المركزي ووظائفه بالرغم من طول العبارة.

التعريف الأرجح :

لعل التعريف التالي هو الاقرب لاشتماله على جميع وظائف المصرف المركزي بأقصر عبارة وهو الأرجح : المصرف المركزي هو: (مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية ، ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقا لسياسة الحكومة)[٣٢] .

هذا وقد ظهرت البنوك المركزية بالمعنى المتداول حاليا مع بداية القرن الماضي وذلك بسبب الحاجة الى التخطيط الاقتصادي للوصول الى أهداف الدولة الاقتصادية والمالية .

ثانيا : أهداف البنك المركزي

تتشابه هذه الأهداف في البلدان المختلفة عموما ، لتوحد حاجتها في ايجاد سياسة نقدية فاعلة لتنشيط الاقتصاد القومي ، ومن اهم أعمال البنوك المركزية ادارة السياسة النقدية . واذا ما تفحصنا قوانين البنوك المركزية نجد ان اهم أهداف البنوك المركزية تتمثل في ما يلي[٣٣] :

١. اصدار اوراق النقد والمسكوكات وتنظيمه وادارته .
٢. الاحتفاظ بالاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية وادارته .
٣. تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي .
٤ . اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .
٥. العمل كمصرف للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .
٦ . توجيه السياسة النقدية ومراقبة المصارف المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.
٧ـ استقلالية البنك لتمكينه من اداء مهامه بكفاءة عالية ، كما يعمل كمصرف للحكومة والمؤسسات العامة ، وكيل مالي لها وتقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية .
٨ـ القيام بأية وظيفة أو تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة وبأية واجبات أنيطت به بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر أو أي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه.
٩- الحفاظ على الاستقرار النقدي والذي يقصد به استقرار المستوى العام لاسعار السلع والخدمات واستقرار سعر الصرف وتوفير هيكل أسعار فائدة مناسب ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية وتطورات اسواق المال العالمية .

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية والإدارية

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولكي تقوم البنوك المركزية بتحقيق هذه الأهداف رسمت لها تشريعاتها وقوانينها ، ووسائل وأدوات تستطيع من خلالها العمل لتحقيق المهام المرسومة لها. ويمثل الاقتراض من البنك المركزي مصدرا مهما من مصادر تمويل نشاطات المصارف المتعاملة معه وخاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي ، وفي العادة لا تلجأ المصارف للاقتراض من البنك المركزي إلا على أساس اعتبارات معينة مثل :

مدى كفاية مواردها من الودائع ، مدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي ، شروط الاقتراض من البنك المركزي ، أهداف السياسة الائتمانية والنقدية التي يسعى البنك المركزي الى تحقيقها بالتعاون مع المصارف[٣٤] .

وتزداد حاجة المصارف المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة للاقتراض من البنك المركزي عندما تواجه أزمة ثقة مع المودعين أو ظروفا استثنائية طارئة ، والبنك المركزي في هذه الحالة يعتبر الملجأ الأخير للاقراض لتدعيم مركز سيولة المصارف المختلفة والمحافظة عليها .

ثالثا : علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي

يمثل الاقتراض من المصرف المركزي مصدرا مهما من مصادر تمويل نشاطات المصارف المتعاملة معه وخاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي ، وفي العادة لا تلجأ المصارف للاقتراض من المصرف المركزي إلا على أساس اعتبارات معينة مثل[٣٥] :

مدى كفاية مواردها من الودائع ، مدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من المصرف المركزي ، شروط الاقتراض من المصرف المركزي ، أهداف السياسة الائتمانية والنقدية التي يسعى المصرف المركزي الى تحقيقها بالتعاون مع المصارف .

وتزداد حاجة المصارف المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة للاقتراض من المصرف المركزي (عندما تواجه أزمة ثقة مع المودعين أو ظروفا استثنائية طارئة)[٣٦] ، والمصرف المركزي في هذه الحالة يعتبر الملجأ الأخير للاقراض لتدعيم مركز سيولة المصارف المختلفة والمحافظة عليها .

ويقوم المصرف المركزي بفرض اسعار فائدة مختلفة على القروض التي يمنحها الى المصارف المرتبطة به ، والتي تعتبر من الاعمال المخالفة للشريعة الإسلامية ، لدخولها في ربا القروض المحرم شرعا (ويفرض المصرف المركزي سعر فائدة على القروض التي يمنحها للمصارف بما يتناسب مع السياسة النقدية التي يراها مناسبة للاقتصاد)[٣٧] ، وهذا مخالف لاحكام الشريعة الإسلامية أيضا .

ولما كانت طبيعة الأعمال المصرفية للمصارف الإسلامية تختلف عن طبيعة الأنشطة المصرفية للمصارف التقليدية لعدم تعامل الاولى بنظام الفائدة ، لذا وجب تعديل اساليب تعامل المصرف المركزي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مع المصارف الإسلامية بما يلائم أحكام الشريعة الإسلامية ويدفع التعارض بينهما إن وجد. والتي سنناقشها في المطلب التالي .

المطلب الثاني :- علاقة المصرف الإسلامي بوظائف البنك المركزي وموقف الشريعة منها

في سبيل تحقيق البنك المركزي لوظائفه المتعددة والتي تعد وظيفة المنظم والرقيب لعمليات الائتمان الخاصة بالمصارف المتعلقة به ، من أهم وابرز وظائفه وأولها ، إذ عن طريقها يستطيع رسم السياسة النقدية للدولة ، يملك البنك المركزي الحق في اصدار الأوامر، وفرض التعليمات وتغييرها حسب ما يقتضيه الوضع الاقتصادي في الدولة ، وبما يكفل تحقيق السياسة الاقتصادية للحكومة ، بحيث يستطيع البنك المركزي ردع المصرف المخالف للاوامر المصرفية التي يصدرها ، لذا نجد العديد من التشريعات والقوانين المصرفية التي يصدرها البنك المركزي تنص على مجموعة من التحديدات للنسب المختلفة بغرض خدمة مصالح الدولة الاقتصادية ، والتي يقوم البنك المركزي بتنفيذها، وسنبين أهم النسب والتعليمات التي تنص عليها التشريعات المصرفية التي يصدرها البنك المركزي ، والمتعلقة بالنشاط المصرفي ، مما يتطلب منا دراسة هذه التحديدات وبيان موقف الشريعة منها ومدى تاثيرها على خصوصية المصرف الإسلامي الذي يحرم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء ، وابرز هذه التحديدات المصرفية التي يفرضها البنك المركزي هي[٣٨] :

أولا:- تحديد الحد الأدنى لرأس المال

ان اول علاقة تربط المصرف عند تأسيسه مع البنك المركزي هو اشتراط الأخير أن لا يقل رأس مال الأول عن مبلغ معين للسماح له بمزاولة نشاطه لضمان الجدية في نشاط المصرف ، وليكون رأس مال المصرف خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين من أي مخاطر أو خسائر غير متوقعة قبل ان تصيب الودائع ، لتبقى الودائع بمنأى عن المساس بها ، ويمثل حجم رأس المال عنصرا أساسيا عند تقويم المصرف وتحديد خطوط الائتمان التي يمكن ان تمنحها له المؤسسات والمصارف الاخرى وعند تحديد الضمانات الصادرة عنه التي يمكن للمصارف الاخرى أن تقبلها ، أي ان تحديد الحد الأدنى لرأس المال ، بقدر ماهو تعبير عن درجة الثقة بالمصرف ومركزه المالي ، فانه يعد عملا مفيدا لضمان حقوق المصارف وشركات التأمين لضمان جدية الضمانات التي يقدمها للمصارف الاخرى[٣٩] .

الموقف الشرعي

ان تحديد الحد الادنى لرأس مال المصرف لا يعارض أحكام الشريعة ، وهو من الأمور التنظيمية اما بالنسبة للمصارف الإسلامية ينبغي ان يكون الحد الادنى لراس المال اعلى بكثير منه للمصارف التقليدية ، وذلك لتنوع أنشطته وتعدد صيغ الاستثمار المستخدمة فيه ، ولوجود نسبة عالية من المخاطرة في استثماراته ، لان عائد استثماراته غير محدد وغير مضمونة سلفا ولأنه يعتمد على

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المشاركات القائمة على اساس الربح والخسارة ، وكذلك لزيادة نسبة احتمال تجميد أمواله في الاستثمارات طويلة الأجل ، مما يصعب تسييلها بدون تحمل خسائر كبيرة .

ثانيا :ـ تحديد حجم الودائع بالنسبة لرأس المال

تنص قوانين البنك المركزي على تحديد نسبة الودائع بالنسبة لرأس المال وحقوق المساهمين الاخرى ، كالاحتياطيات والارباح غير الموزعة والمخصصات، و تتراوح هذه النسب عادة ما بين ٥٠٠٠% أي يكون أقصى حجم للودائع خمسين ضعفا من رأس المال ، و١٠٠٠% أي يكون اقل حجم للودائع عشرة اضعاف رأس المال[٤٠] .

الموقف الشرعي

ان هذا التحديد لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أيضا ويتماشى مع أهدافها ومقاصدها من حيث حفظ الاموال العامة والحكمة من هذا التحديد ، هي اعتبار راس المال خطا دفاعيا للودائع اذ يمتص أي خسائر يمكن حدوثها ، هذا في المصارف التقليدية حيث علاقة المودع بالمصرف علاقة دائن بمدين ، أما في المصرف الإسلامي فليس لرأس المال الوظيفة الدفاعية ذاتها حيث يعتبر المودع شريكا في ناتج الاستثمار سواء كان ربحا او خسارة وكذلك في تعامل المصرف الإسلامي مع مستخدمي الاموال من المضاربين .

ثالثا :ـ تحديد نسبة السيولة

درجت البنوك المركزية على تحديد نسب السيولة لدى المصارف والاشراف على تحقيق هذه النسبة من السيولة حتى يستطيع المصرف ان يواجه طلبات السحب غير العادية ، ويعد هذا التحديد من الأمور التنظيمية التي تتطلبها الاقتصاديات المعاصرة لمنع اقتصاد الدولة من التقلب وعدم الاستقرار[٤١] .

الموقف الشرعي

ان هذا الامر لا يتعارض مع احكام الشريعة ، ولكنه لو طبقت على المصرف الإسلامي نسبة السيولة المقررة على المصرف التقليدي لوجدنا ان نسبة السيولة في الاول ادنى من الحد المسموح به ، حيث ان بعض عناصر السيولة لا تحتويها موجودات المصرف الإسلامي ، كالسندات والاذونات الحكومية ، قياسا بالمصرف التقليدي ، مما يضع تطبيق النسب نفسها على المصرفين في موضع غير تنافسي وغير عادل ، مما يتطلب تفهما من البنك المركزي لطبيعة عمل المصرف الإسلامي والتجاوب معه .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

رابعا :ـ تحديد حجم الائتمان بالنسبة للودائع

يسعى البنك المركزي لهذا التحديد لتحقيق التوازن الاقتصادي في عرض النقود داخل المجتمع ، ونظرا لاختلافات اوجه توظيف رؤوس اموال وودائع المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي من حيث عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها مما يتطلب رقابة تختلف عن الرقابة التقليدية فان ما يطبقه البنك المركزي من نسب ائتمانية على ودائع المصرف التقليدي ليس من المصلحة تطبيقه على المصرف الإسلامي وذلك للأسباب التالية :

أ . إن الائتمان الممنوح من قبل المصرف التقليدي يختلف عنه من قبل المصرف الإسلامي من حيث مدى حجم الائتمان ، لان ما يمنح في الثاني من ائتمان عن طريق البيع بالاجل اقل بكثير منه في الاول عن طريق احداث نقود الودائع التي قد تبلغ اضعاف حجم الودائع الحقيقية[٤٢].

ب . إن الائتمان الذي تحدثه المصارف الإسلامية دائما يقابله زيادة في انتاج السلع والخدمات ، بينما الائتمان الذي تمنحه المصارف التقليدية لا يقابله بالضرورة زيادة في انتاج السلع والخدمات ، لعدم وجود ارتباط بين أحداث الائتمان واستخدامها في إنتاج السلع والخدمات ، (مما يؤدي الى زيادة التضخم) [٤٣] .

ج . ان الإعفاءات التي يمنحها البنك المركزي من نسبة الائتمان الى الودائع للمصارف التقليدية لا تستفيد منها المصارف الإسلامية ، مثل إسهامات البنك المركزي في القروض المحلية المجمعة واسناد القرض[٤٤] .

الموقف الشرعي

ان تحديد هذه النسبة لا يتعارض مع احكام الشريعة حيث انه من الامور التنظيمية الهادفة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي . ويلاحظ انه يمكن للمصرف المركزي ان يمارس دوره الرقابي على المصارف الإسلامية عن طريق[٤٥] :

١ . تحديد النسب التي يتم على أساسها توزيع الارباح فيما بين المصرف والمستفيد من ذلك في عمليات المضاربة .

٢ . تحديد نسبة العلاوة التي تمنح للادارة في عمليات المشاركة .

ومن خلال ذلك يمكن للمصرف المركزي استخدام هاتين الأداتين عن طريق التغيير في النسب المذكورة آنفا بديلا عن أداة سعر الخصم التي يجري العمل على اساسها في النظام المصرفي التقليدي للتحكم في حجم الائتمان الذي تحدثه .

خامسا :ـ تقييد ملكية الأصول الثابتة

دأبت التشريعات المصرفية على وضع القيود على تملك المصارف للاصول الثابتة والمنقولة التي لا يحتاج اليها نشاطها . فاذا كان هذا الامر له ما يسوغه بالنسبة للمصارف التقليدية فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية ، لانها لا تقترض اموالا ، بل تضارب بالودائع مع المضاربين

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والمستثمرين ، بل ان طبيعة نشاط المصارف الإسلامية يتطلب السماح لها بتملك الاصول الثابتة والمنقولة، حيث انه يعد من ضروريات قيامها بنشاطها وفقا لاحكام الشريعة[٤٦] .

الموقف الشرعي

هذا الأمر جائز شرعا لعدم وجود ما يعارضه من الاحكام في الفقه الإسلامي ، كما انه يتماشى مع أهداف الشريعة التي تسعى لتحقيق الاستقرار والمحافظة على الأموال، ولكنه يمكن للمصرف المركزي ان يحدد نسبة معينة لتملك المصرف الإسلامي للاصول الثابتة بحيث تحقق التوازن بين متطلبات النشاط الاستثماري للمصرف الإسلامي في تملك الأصول الثابتة وبين متطلبات توفير الحد الأدنى للسيولة .

سادسا : **قيام البنك المركزي بوظيفة مصرف المصارف**

إن من أهم أهداف البنك المركزي التأثير في المصارف بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة ، وهذا التأثير يستدعي ارتباط المصارف التقليدية ومعها المصارف الإسلامية بالبنك المركزي بعلاقات معينة ، حتى يتمكن البنك المركزي من التاثير المناسب في المصارف المتعلقة به، ويمكن تلمس هذه العلاقات عن طريق ممارسة البنك المركزي لوظيفة تعد من أهم وظائفه العامة التي يؤديها للاقتصاد العام في الدولة ، ألا وهي قيامه بوظيفة مصرف المصارف وذلك من خلال قيامه بالمهام التالية[٤٧] :

١ . الزام المصارف بايداع نسبة معينة من مجموع ودائع الجمهور لديها بصورة احتياطات نقدية لديه ، وفقا لنسب محددة لكل نوع من انواع الودائع لما لذلك الاجراء من مزايا أهمها :

أ . تمكنه من استخدام ودائع المصرف لديه في اوقات الضغوط والازمات المالية باسلوب اكثر كفاءة وفاعلية لصالح النظام المصرفي العام .

ب . يتيح هذا الاجراء توفير الأرصدة النقدية الاضافية للمصارف التي تعاني من مشكلات السيولة النقدية عندما تحتاج الى ذلك .

ج . يمكنه هذا الاجراء من تحقيق دور الملجأ الأخير لاقراض المصارف .

د . يعطيه هذا الاجراء القدرة على إدارة ومراقبة الائتمان الذي تحدثه المصارف والتأثير فيها من خلال سلاح تغيير نسبة الاحتياطي النقدي .

٢ . يقوم البنك المركزي بالاعمال المركزية فيما يتعلق بالمقاصة والتسويات والتحويلات الخاصة بالمصارف .

اذ تحتفظ المصارف بنقود حاضرة على شكل حسابات لدى البنك المركزي ، فأي مطالبات او ديون تنشا بين المصارف تجاه بعضها يمكن تسويتها عن طريق عملية التحويل في القيود الحسابية من

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حساب الى حساب لدى البنك المركزي وهذا الاسلوب في التقاص بالديون بين المصارف بجانب كونه ملائما فهو ايضا وسيلة للاقتصاد في استخدام النقود الورقية طالما يمكن تسوية الديون عن طريق القيود الحسابية ، بالاضافة الى انه يؤدي الى تقوية النظام المصرفي بتخفيض السحب على النقود الحاضرة في اوقات الازمات .

٣ . يقوم البنك المركزي بدور الملجأ الاخير لاقراض المصارف التي تعاني من مشكلات السيولة المؤقتة أو الموسمية عندما تحتاج الى ذلك .

ولكن المشكلة بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تعاني من نقص سيولة مؤقتة ، إنها تحتاج الى من يمولها بالأموال النقدية لتحقيق السيولة اللازمة لاداء انشطتها المصرفية ، لان اسلوب تعامل البنك المركزي مع المصارف التقليدية بوصفه الملجأ الأخير للاقراض قائم على اساس نظام الفائدة.

الموقف الشرعي من هذه المهام

ويمكن بيان الموقف الشرعي من هذه المهام الثلاث للوظيفة التي يقوم بها البنك المركزي كمصرف للمصارف وكما يلي :

١ : بالنسبة للمهمة الأولى فان هذا الاجراء لا يتعارض مع إحكام الشريعة الإسلامية ، لأنه من الأمور التنظيمية التي يفرضها الإمام او من ينوب عنه لتحقيق الصالح العام للمسلمين عن طريق فرض الإجراءات التي تحقق حفظ أموال المسلمين من الهلاك ، وهو مطلب شرعي يتفق مع احكام وروح الدين الإسلامي .

٢ : أما بالنسبة للمهمة الثانية فانها لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية ، لأن هذه المهمة التي يؤديها البنك المركزي وما يتعلق بها من أساليب التعامل مع المصارف الأخرى ليس فيها أي محظور شرعي ، وتعد من الأمور التنظيمية التي تحقق التناسق بين المصارف في تقاصي ديونها من بعضها البعض .

٣ : أما الموقف الشرعي من المهمة الثالثة ، فان هذا الأسلوب في التعامل يتعارض مع احكام الشريعة حيث يعتبر من ربا القروض ، ولا يمكن تفادي هذا المحظور الشرعي في اسلوب تعامل البنك المركزي مع المصرف الإسلامي ، إلا بتغيير الاساس الذي بني عليه هذا الأسلوب في التعامل، وذلك عن طريق وضع نظام يمكن بمقتضاه للمصرف المركزي ان يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للمصرف الإسلامي بواسطة إحدى الطريقتين التاليتين[٤٨] :

١ . أن يقوم البنك المركزي بتقديم السيولة للمصرف الإسلامي الذي يواجه مشكلة السيولة المؤقتة أو الموسمية بعد الاطمئنان على مركزه المالي على سبيل المضاربة حيث يعامل البنك المركزي في هذه الحالة كما يعامل اصحاب الودائع الاستثمارية من حيث حصوله على نسبة من العائد المتحقق من عمليات الاستثمار .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ب . أن يقوم البنك المركزي بتقديم السيولة اللازمة للمصرف الإسلامي الذي يعاني من نقص السيولة ، مما يتجمع لدى البنك المركزي من احتياطيات نقدية للمصارف الإسلامية الاخرى كنسبة من الودائع الاستثمارية والجارية والتوفيرية التي بحوزتها بضمان ما لديها من اوراق مالية على ان يكون ذلك في حدود هذه الاحتياطيات لديه وبلا فوائد ولحين تحسن السيولة لدى المصرف الإسلامي.

وهناك تحديدات ومهام يجب على البنك المركزي القيام بها ، ولكنها خارجة عن موضوع البحث، لخلوها من الاشكالات الشرعية تماما ، كتقييد المصارف بنظام عقدها الاساسي ، وتحديد الصيغ المستعملة ونسبة كل منها من استثمارات المصرف، والرقابة المصرفية وغيرها ، والتي تعد من الأمور الضرورية التي لا يمكن التنصل منها بأي حال من الأحوال لضمان الاستقرار الاقتصادي لأي بلد .

المبحث الثالث

الآفاق المستقبلية لاستحداث القانون على القطاع المصرفي والصيغة القانونية له

يتناول هذا المبحث بالتحليل مدى الاثار التي سيعكسها استحداث مثل هكذا قانون على قطاع الصيرفة عموما ، وعلى الصيرفة الإسلامية خصوصا وعوامل نجاح هذا القانون ومقوماته ، ثم نحاول جاهدين وضع تصور أولي لنموذج قانون خاص بالمصارف الإسلامية في العراق نأمل ان يكون موضع عناية المختصين في البنك المركزي العراقي ، باضافة او حذف وتعديل ما يرونه مناسبا وخصوصية مجتمعنا العراقي ، نتيجة استقرائنا للعديد من القوانين التي استحدثت في الدول الإسلامية ، ويقع هذا المبحث في مطلبين اثنين هما :

المطلب الأول : آفاق تطور العمل المصرفي الإسلامي

ويمكن ابراز أهم جوانب هذا الامر من خلال الاجابة على الاسئلة التالية ، ومعرفة مقومات انتشار الصيرفة الإسلامية وامكانياتها ، التي تعكس الافاق الجيدة لنجاح العمل المصرفي الإسلامي وتطوره وهي كما يلي :

أولا :ـ مدى تهيأ السوق المصرفي العراقي للعمل المصرفي الإسلامي ؟

بناء على كل ما تقدم من وجود الغالبية المسلمة في العراق ، وعوامل الصحوة الإسلامية ورغبة الجماهير المسلمة في العراق وتعطشها للكسب الحلال ، ونجاح تجارب الصيرفة الإسلامية في الدول الغربية ناهيك عنها في الدول الإسلامية المجاورة ، يظهر بأن السوق المصرفي العراقي مهيأ للعمل المصرفي الإسلامي ، خاصة إذا ما عمل القيّمون عليه والأطراف ذات العلاقة كل من طرفه على القيام بما هو مطلوب منهم لتوفير عناصر النجاح .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

كما لا بد في الاجابة على هذا السؤال من التنويه بأن المجتمع العراقي بكل أطيافه يعتبر منفتحا على كل الحضارات والأديان والثقافات ويتقبلها بعقل وبروح منفتحة رغم كل المؤامرات الفاشلة لجره الى الصراعات الطائفية ، وهنا وإذا ما أدرك الجميع وتفهم ، مفهوم العمل المصرفي الإسلامي وتحديدا تعريف المال على أنه الوسيلة وليس الهدف وأننا كبشر مستخلفون به لإعمار الأرض بما يعود بالنفع العام على الجميع لأدركنا لماذا سمي العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل تنموي يفضي إلى رفاهية المجتمع ، وهذا ما تدعو اليه روح الشريعة الإسلامية .

أما إذا نظرنا من ناحية تقنيات وآليات العمل المصرفي الإسلامي وبالتحديد الشق الفقهي منه ، والذي يقوم على ركنين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة ، لأدركنا أنه بالضرورة القاطعة أن كل شخص مسلم يفهم تقنيات الصيرفة الإسلامية ويود التعامل بها ، وذلك من خلال تحريم الاسلام للربا وحرمة التعامل بالفوائد المصرفية ، خاصة اذا ما وجدو المنفذ الشرعي لتعاملاتهم المالية . لاسيما اذا ما قام القيّمون على المصارف الإسلامية بالعمل على نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية ، من خلال الندوات والمحاضرات لنشر المعرفة ، وتعريف الناس بأسس وفوائد العمل المصرفي الإسلامي وأهميته في توزيع الثروات بحيث يستفيد منه كافة افراد الشعب العراقي .

ثانيا :- مدى قابلية المصارف الإسلامية على استقطاب الأموال المتجهة إلى الاستثمار في العراق؟

مما لا شك بان العراق بكافة قطاعاته الاقتصادية يعتبر مكانا جاذبا للاستثمارات الأجنبية والعربية وهذا حاصل لتوفر الطاقات والموارد البشرية والاقتصادية ، وتعدد اوجه الاستثمارات الاقتصادية بقطاعاتها المختلفة العمرانية والاسكانية والخدمية والصحية والسياحية والدينية والثقافية والتاريخية والزراعية والصناعية وغيرها ، لذا وبوجود المصارف الإسلامية فإن حجم الاستثمارات لا سيما الإسلامية منها ، لا بد أن تزيد وتتجه نحو المصارف الإسلامية ، إما عن طريق الاستثمار المباشر وذلك من خلال تأسيس المصارف الإسلامية في العراق ، أو التعامل معها للقيام باستثمارات مختلفة في العراق ، خاصة اذا ما علمنا ان الجزء الاكبر من هذه الاستثمارات العربية والإسلامية والأجنبية ايضا سوف تتجه الى المصارف الإسلامية لاعتبارات عدة منها نفسية ودينية واقتصادية ايضا لامتياز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الائتمانية بطبيعتها الاستثمارية كما اسلفنا ، ولوجود الحس الديني لدى المستثمر المسلم وتوفر عوامل التأكد واليقين .

ثالثا :- مدى إمكانية المصارف الإسلامية على المنافسة مع المصارف التقليدية في السوق العراقي؟

دون أدنى شك او شبهة ان المصارف الإسلامية إذا عملت بما يعكس الوجه الحضاري المشرق للشريعة ، وتوفرت لها أسباب النجاح ، سوف تخلق ديناميكية بين سوقين متوازيين (السوق الإسلامي والسوق التقليدي) ، والتنافس الشريف سيكون لمصلحة المستهلك وهذه إحدى مميزات اقتصاد السوق الذي اثبت جدارته لحد الان عمن سواه ، وكما يعلم الجميع فان التنافس سيخدم في النهاية كفاءة السوق باعطاء افضل الاسعار لاحسن الخدمات .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

كل هذه العوامل وغيرها تجعل من تجربة العمل المصرفي الإسلامي والتأسيس لقانون المصارف الإسلامية تجربة ناجحة وجيدة ، ينبغي التأسيس على ما تم انجازه لغاية الآن والعمل على تقويمها بالقوانين المطلوبة وانشاء لجنة من أصحاب القدرة والاختصاص بإصدار هذا القانون الذي طال انتظاره ، بل ان الطموح يشمل أوسع من هذا ، وذلك بإنشاء سوق مالي إسلامي يكون مقره العراق والدعوة لإنشاء سوق للأسهم الإسلامية وإصدار الصكوك الإسلامية.

رابعا :- مقومات وشروط نجاح احداث القانون على الصيرفة الإسلامية

إضافة لما تقدم من عوامل النجاح التي تشجع على سن القانون وتشريعه ، هناك العديد من المقومات التي ينبغي مراعاتها والأخذ بها ، والتي تعطي زخما لنجاح القانون وتطبيقاته ، ويمكن تعداد بعضها على سبيل المثال لا الحصر ومنها :

١- ينبغي على البنك المركزي العراقي مواكبه تطور العمل المصرفي الإسلامي وملاحقته بإصدار التراخيص لبعض المصارف الإسلامية بالعمل ضمن التشريعات اللازمة من قبل المسئولين ذوي العلاقة في الدولة العراقية .

٢- متابعة البنك المركزي العراقي بإصدار التعاميم المنظمة للأدوات والمنتجات الجديدة في العمل المصرفي الإسلامي .

٣- قيام مجالس إدارات المصارف الإسلامية الالتزام بروحية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي عند وضع استراتجيات موازناتهم .

٤- قيام المصارف الإسلامية في العراق بنشر ثقافة العمل المصرفي الإسلامي من خلال عقد ندوات وشرح أسس وعمل المصارف الإسلامية للعامة وكما لموظفيها

٥- أن تزيد رؤوس أموال المصارف الإسلامية المطلوبة عند تأسيسها عن باقي المصارف التقليدية ، اذ ان مبلغ رأس المال المطلوب لتأسيس اي مصرف اسلامي اذا كان مساويا لراس المال المطلوب لتاسيس المصرف التقليدي ، هو من الاسباب التي تغري بتأسيس مصارف إسلامية .

ويمكن للقانون في نفس الوقت ان يعطى الحق غير القابل للنقض للمصرف المركزي بإصدار التراخيص لإنشاء فروع المصرف الإسلامي برأسمال يقل عن المبلغ المطلوب لتأسيس المصرف الام ، بشرط أن لا يقل رأسمال الشركة الأم المدفوع بالكامل عن المبلغ المطلوب للتاسيس ، وذلك بأن تقدم الشركة الأم ضمانة غير قابلة للنقض (Irrevocable) تتعهد بزيادة رأسمال المصرف كلما دعت الحاجة لذلك .

يتضح مما تقدم أن للمصرف المركزي العراقي الحق في وضع شروطه هذه ، وذلك بالمزاوجة في تسهيل تأسيس المصارف الإسلامية لمن تتوافر لديهم العناصر اللازمة لإنجاح المصرف وفي نفس الوقت يضع حاجزا يتمثل برأسمال مرتفع نسبيا حتى لا يدخل أيا كان إلى القطاع المصرفي الإسلامي ، الأمر الذي يمكن أن يهدد القطاع ككل بعواقب قد لا تحمد عقباها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وكذا وضع التعاميم التنظيمية للأدوات الاستثمارية المختلفة ، آخذاً بالاعتبار الجوانب القانونية والمحاسبية والرقابية ومطبقاً للمعايير الدولية ، من دون أن يغفل تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار وإيجاد أدوات مالية متنوعة في الأسواق المالية ، مما يساهم في توسيع قاعدة المستثمرين وزيادة التوظيف في القطاعات الإنتاجية المختلفة.

ويرى البحث ان للمصرف المركزي تطبيق المعايير التي يراها مناسبة للحفاظ على مبدأ الأهلية المهنية والملاءة عند الترخيص لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي . ففي الوقت الذي يجب إن يكون الحد الأدنى لرأسمال المصرف عند التاسيس هو ١٠٠ مليار دينار عراقي مثلا ، يمكن ان ينخفض الى ٥٠ مليار دينار مثلا عند وجود مصرف بين المساهمين ، بشرط أن يساوي مجموع أموال المصرف الخاصة مئة مليار دينار، وأن يتعهد المصرف بإعادة تكوين رأس المال في حال الخسارة.

٦- من المهم بمكان على البنك المركزي مراقبة التعاميم التي يصدرها والتعاميم التطبيقية التي تصدرها لجنة الرقابة على المصارف ، والتي تهدف الى التشدد رقابيا على المصارف والمؤسسات الإسلامية باعتبار العمل المصرفي الإسلامي حديث العهد في العراق وإن غالبية العاملين في القطاع المصرفي لا يعرفون الكثير عنه . كما ينبغي تطبيق المعايير الدولية كـ " بازل" مثلا من قبل البنك المركزي على المصارف الإسلامية وذلك باعتماد معايير إدارة المخاطر التي يقوم بإعدادها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الذي يضم في عضويته عدداً من البنوك المركزية فضلاً عن الجهة الواضعة لاتفاقية بازل Bank of International) .(Settlements

٧- كما يرى البحث من الضروري لتأسيس أي مصرف اسلامي أن يكون المؤسسين مؤسسات وأفراد قد مارسوا العمل المصرفي .

بناء على ما تقدم فان التفائل بمستقبل العمل المصرفي الإسلامي في العراق لا بد أن يحقق النجاح الكبير أسوة بما حققته المصارف الإسلامية في دول العالم الإسلامي خاصة إذا ما تم الاخذ بالمقومات آنفة الذكر .

خامسا : العوامل التي تساعد على انتشار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في العراق

بغية جذب الاموال العربية والإسلامية وزيادة وتفعيل عمل المؤسسات والشركات والمصارف الإسلامية في العراق ينبغي ان تتخذ العديد من الاعفاءات لدعم العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال ما يلي :

١- تعفى جميع العمليات والعقود التي تجريها المصارف الإسلامية التي تؤدي في حقيقتها أو نتيجتها الى وضع مبالغ من المال بتصرف زبائنها من الضرائب والرسوم كرسوم بيع العقارات ، والقصد من هذا هو جلب الأموال الإسلامية عبر المصارف الإسلامية لاستثمارها في مشاريع مختلفة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

صناعية أو زراعية أو سياحية هذا من ناحية ، من ناحية ثانية فإن الطريقة التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية ، في عمليات التمويل التي تقوم بها ، تقتضي أحياناً منها تملك العقار ، انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، من أجل تنفيذ بعض المشاريع كعقود الاستصناع مثلا ، وعليه ولما كان هذا التملك في كلتا الحالتين هو لغرض مؤقت ، ولما كان فرض ضريبة العقار يضع أعباء في وجه عمل المصارف الإسلامية ، كما أنه يحول دون تحقيق قيام المصارف الإسلامية باستجلاب الأموال الإسلامية وغيرها لتوظيفها في مشاريع إنمائية ، كما أنه يحول دون تشجيع المصارف الإسلامية ، لذا فانه يقتضي تعديل النصوص القانونية بجعل تملك المصارف الإسلامية عقارات لأجل الاستثمار، كما يجعل تملك الإسلامية لعقارات من أجل تنفيذ عمليات تمويلية بأدوات إسلامية ، كالتملك من أجل الاستصناع او المزارعة او السياحة ، معفى من الضرائب اعلاه.

ومن اجل ان تعمل المؤسسات المالية الإسلامية بكامل الشفافية والوضوح وحسن الممارسة ، وخلق فرص عمل جديدة ، نرى ان تنتهي عقود اجارات عقارات الدولة او ما يسمى بالمساطحة والقائمة على المشاركة ، بان تنتهي هذه العقارات بالتمليك ، حيث أن العراق اليوم بحاجة ماسة وضرورية الى هذا النوع من التمويل ، كما ان معظم المؤسسات المالية الإسلامية هي صغيرة ومتوسطة الحجم فلو اتيح لهذه المؤسسات التمويل من مصارف إسلامية عبر ضخ رساميل فيها لكان وضعها مختلفاً ، فهذا الأمر من أسس العمل المصرفي الإسلامي ، اذ الميزة الأهم فيها هي المشاركة في المخاطرة لقاء المردود الذي تجنيه املا في هامش من الأرباح والابتعاد عن الفائدة المحرمة شرعا .

٢- ينبغي تحصين القطاع المصرفي الإسلامي من التأثيرات المالية العالمية والابتعاد عن الانكماش الذي سيحصل والذي ستكون تأثيراته كبيرة في العالم والذي سيتأثر بها الجميع ، وذلك عن طريق اعتماد سلسلة اجراءات تتعلق بالاستعانة بالخبرات الكفوءة وخصوصاً بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة وتطبيق تعاميم البنك المركزي ولجنة الرقابة على المصارف الإسلامية ، وكذا من خلال بث روح الشفافية والمصداقية في السوق المصرفية عموما والتعاون المشترك في مجالات مصرفية عديدة وتحديداً الاستثمارية منها التي تعتبر المحرك الأساسي في النمو الاقتصادي وتحسين الوضع الاجتماعي للمجتمع . وزيادة قدرة المؤسسات الرقابية بإصدار قوانين جديدة تعطي بعداً استراتيجياً مهماً للسوق المصرفية العراقية وتأمين فعالية السوق المصرفية من خلال وجود نظامين مختلفين التقليدي والإسلامي بما يؤمنان بحرية عمل اقتصاد السوق (free market economy) ، ينتج عنه رفع الكفاءة التنافسية في السوقين وانخفاض التكلفة للمستهلك .

٣- تثبيت وضع العراق المصرفي كحاضن للتشريعات المصرفية الإسلامية الجديدة في المنطقة وقدرته على مواجهة التحديات التي تفرضها القوانين والتعاميم ذات الصلة والصادرة عن البنك المركزي . مما يؤدي الى تحفيز عامل اجتذاب الرساميل والاستثمارات العربية والأجنبية ولا سيما الإسلامية منها المباشرة والغير مباشرة الى القطاع المصرفي وباقي القطاعات الاقتصادية .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٤- انخراط المؤسسات والمصارف الإسلامية في تفعيل فكرة التكافل الاجتماعي من خلال تقديم القرض الحسن الأمر الذي يؤمن فرص عمل جديدة ودخلاً دائماً خاصة للعائلات المعوزة . الذي ينطبق بصورة أكثر على الحرفيين الذين لا يملكون رأس المال الصغير المطلوب في حرفتهم ، هذا الأمر يؤدي الى تأمين دخل دائم لهذه العائلات ويخفض نسبة البطالة المرتفعة في العراق .

٥- نجاح وتطور المؤسسات والمصارف الإسلامية سوف يدفعها إما بداية أو لاحقاً بإدراج أسهمها على البورصة العراقية مما يرفع من حجم وكفاءة السوق المالي في العراق والذي يتسم بصغر حجمه في الوقت الحالي .

٦- ان وجود المصارف الإسلامية كجزء من النظام المصرفي العراقي سوف يحفز إدارات المصارف الى زيادة استثمارها في أقسام الأبحاث والتطوير ينتج عنها إدخال آليات جديدة الى السوق المصرفي تعطي خياراً للمستثمر العراقي والعربي للاستثمار في أدوات جديدة مثل صكوك التأجير الإسلامية التي بدأت تثير الاهتمام والتعامل بها في بعض المؤسسات الأوروبية . فإصدار صكوك تأجير إسلامية بالدينار العراقي سوف يفتح نافذة جديدة للمستثمرين أفراداً ومؤسسات مما يزيد من وضع متانة الدينار العراقي نتيجة الطلب عليه ويخفف في الوقت نفسه من نسبة الدولرة في السوق . ليس هذا فحسب ، فصكوك التأجير تؤسس لزيادة حجم وفعالية سوق الأوراق المالية ان كان في السوق الأولى (primary market) أو في السوق الثانوي الموازي (secondary market) . علما ان اعتماد إصدار صكوك تأجير إسلامية مسندة بأصول حقيقية غير منقولة وذات عائد يخفف من حجم المخاطر العائدة من محفظة القروض المباشرة والمسجلة في ميزانيات المصارف .

المطلب الثاني :- نماذج من القوانين المستحدثة في هذا الشأن

يتناول هذا المطلب عدة فقرات منها اقتراح نموذج بالقانون المراد استحداثه استنادا لدراسة واقع العديد من قوانين الدول الإسلامية التي قامت باصداره بعد دراسة النموذج الامثل لعلاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي ، كما سنذكر نص استحداث قانون احد الدول الإسلامية الذي اصدر مؤخرا كنموذج على ذلك .

أولا :- النموذج الامثل لعلاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي

تبدأ علاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي ، كما في علاقة المصارف الأخرى مع البنك المركزي ، منذ اللحظة الاولى ببدء الترخيص بالعمل وتمتد بعدها عبر السنوات ، ولقد تميزت تجارب المصارف الإسلامية ببروز ثلاثة نماذج من العلاقات مع البنوك المركزية[٤٩] :

الأول : يظهر هذا النموذج في الدول التي حولت مصارفها بالكامل الى مصارف إسلامية، بما فيها البنوك المركزية ذاتها ، كالباكستان وايران والسودان . وتقوم العلاقة هنا على التكامل، وهي محددة بضوابط وقواعد تتلائم مع مبادئ نشاط المصرف الإسلامي ، ويتولى البنك المركزي في مثل

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

هذه الحالات الإشراف على المصارف ، والتأكد من مدى إتباعها للقواعد التي وضعها دون تعارض في الأهداف والسياسات وضمن قوانين وأسس واحدة تسري على جميع المصارف في البلد الواحد .

الثاني : يمكن ملاحظة هذا النموذج في الدول التي أصدرت قوانين عامة تطبق على جميع المصارف الإسلامية التي يتم انشاؤها في تلك الدولة ، وتبين هذه القوانين طبيعة ومنهجية العمل لتلك المصارف وعلاقتها بالأجهزة المختصة وعلاقتها بالبنك المركزي على وجه التحديد ، مما يجعل معالم الطريق واضحة أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاؤه في مثل هذه البلدان ، ويجعل الصيغة الإسلامية التي يتعامل بها لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين ، ولا تتداخل الأنشطة والتعليمات أو تصطدم بمفهوم أو قوانين المصارف التقليدية السائدة ، وكنموذج لهذه الدول ما صدر في كل من تركيا والامارات العربية المتحدة .

الثالث : يتمثل هذا النموذج في الدول التي انشأت مصارف إسلامية بقوانين خاصة استثنائية بجانب المصارف التقليدية ، ولكنها بقيت تعمل جنبا الى جنب مع النظام المصرفي التقليدي ، وتحكمه القوانين والأنظمة والتعليمات نفسها التي تحكم المصارف التقليدية وتجد المصارف الإسلامية نفسها في مأزق حقيقي نتيجة إخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل فيها مثال ذلك ما هو مطبق في مصر، والكويت ، والبحرين ، والاردن .

من هنا يتبين ان الحالة المثلى والتي يطمح اليها الفكر الإسلامي هي النموذج الأول ، الا ان الواقع العملي والظروف الدولية والسياسية ربما يحتم على القائمين الأخذ بالنموذج الثاني على اقل التقديرات ، دفعا للتعارض ومنعا للصعوبات التي تنشأ مستقبلا ، أما النموذج الثالث فهو يبتعد عن فهم الخصوصية لهذه المؤسسات الإسلامية ، التي تتمتع بوضع خاص يحتاج الى فهم خاص لطبيعة نشاطاته المتعددة .

ثانيا :- مسودة مشروع إحداث قانون المصارف الإسلامية

نحاول في هذا المحور من هذا المطلب وضع تصورا خاصا لنموذج قانون يمكن استحداثه والاضافة عليه او حذف بعض مواده او تعديلها ، حسب ما يراه خبراء اللجنة المعدة لهذا الغرض بكتابة القانون الجديد وفيما يلي نصه :

المادة ١

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المادة ٢

تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية في العراق من قبل الدولة او القطاع الخاص او المختلط وتمارس نشاطها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣

تخضع هذه المؤسسات الى ترخيص ورقابة وتفتيش البنك المركزي وغيره من القوانين والنظم المعمول بها في العراق ولقواعد العرف السائد . وذلك كله فيما لم يرد في شانه نص خاص في هذا القانون . .

المادة ٤

تتخذ تلك المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية شكل شركة المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين العراقية .

المادة ٥

يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع او بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية ، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع انواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف التقليدية ، ويكون للمصارف الإسلامية الحق في تأسيس الشركات والاسهام في مشاريع قائمة او تحت التأسيس ، والقيام بعمليات التسليف والاقراض وغيرها من العمليات المالية ، واستثمار اموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية واستثمارها ، كل هذا ما لم تتعارض مع احكام وضوابط الشريعة الإسلامية .

المادة ٦

يسمح للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بفتح فروع لها خارج العراق ، كما يسمح للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الأجنبية بالترخيص لها للعمل داخل العراق .

المادة ٧

تشكل هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية واقتصادية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية كذلك ابداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل اثناء ممارستها لنشاطها ، ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة ، وتلحق هذه الهيئة بمجلس رئاسة الوزراء .

المادة ٨

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية النص في عقد تأسيسها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لاحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الاساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

واسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الاخرى ، وتعرض اسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لاجازتها قبل صدور قرار التشكيل .

المادة ٩

تعفى هذه المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية وكذا المؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية العاملة في العراق من أي حكم او فقرة او مادة تتعارض واحكام وضوابط الشريعة الإسلامية تمنع من ممارسة نشاطاتها المالية والتجارية والاستثمارية والمصرفية .

المادة ١٠

يأخذ هذا القانون صفة الالزام لجميع الوزارت والهيئات والمؤسسات الحكومية كل فيما يخصه التي تتعامل معها المؤسسات المالية والشركات الاستثمارية والمصارف الإسلامية وينشر وفق الاصول المرعية في الجريدة الرسمية .

الخاتمة

في الختام نستعرض خلاصة لأهم ما جاء في البحث ، وأبرز النتائج التي توصل اليها ، وطائفة من المقترحات التي يعتقد البحث بضرورة التوصية بها ، نذكر منها ما يلي :

اولا :- النتائج

١- تعد المصارف الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في مجال الفكر الاقتصادي منه ، حيث تنهض المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية لما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع عملائها ، بما يساهم في استثمار الاموال وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة بما يتوافق وثوابت الشريعة الإسلامية ، وقد بدأت التجربة المصرفية الإسلامية خجولة حتى بدأت تطفو على سطح الاقتصاد العالمي كظاهرة يشار اليها بالبنان من حيث عدد المصارف الإسلامية او من حيث راس المال الذي تحتويه ، فيما بقت في العراق تحبو تارة وتتعثر تارة اخرى تنتظر استحداث التشريع القانوني الذي يساعدها على التكيف والعمل بجدية ضمن المؤسسات المالية التجارية .

٢- ان استحداث هذا القانون سوف يساعد الصيرفة الإسلامية على تشجيع الرساميل الإسلامية الغير عراقية وايجاد سوق مالي اسلامي وتحقيق أهدافها واغراضها في مجال الخدمات المالية والاستثمارية ضمن الغطاء القانوني الذي يساعد على تطورها وحمايتها .

٣- ان غالبية الدول الإسلامية تشهد نوعين من المصارف هما التقليدية والإسلامية ، مما يستدعي وجود قانون مستقل ينظم العلاقة بينهما من جهة والبنك المركزي من جهة اخرى ، لوجود اختلاف حقيقي في اعمالهما وهيكليتهما ، لصعوبة التفريق بين خصوصيتهما ، فالمصرف التقليدي في فكر القانون الوضعي يقوم بتاجير النقود بغرض السعي الى الفائدة ، اما المصارف الإسلامية في الفقه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الإسلامي فهي تزاول اعمالها ونشاطاتها دون التعامل بالفائدة ، وخاصة ما يمس جانب الودائع والاستثمارات المصرفية وانكشاف الحساب وغيرها من العمليات المصرفية .

٤- هناك العديد من الانظمة التي تمثل اشهر اتجاهات عمل المصارف الإسلاميه ، كالنظام المصرفي الإسلامي الكامل ، ونظام خاص بكل مصرف ، ونظام يعطي الحرية لبعض المعاملات المصرفية للمسلمين ، ونظام الجمع بين المصارف التقليدية والإسلامية ، وقد وجد البحث ان النظام الاخير هو الانسب للتعامل به في العراق لخصوصية العراق وذلك لتعدد الديانات فيه ولاختلاف الاطروحات السياسية والرؤى والأهداف التي تعيق تشريع نظام مصرفي اسلامي متكامل .

٥- اوعز البحث بضرورة خضوع المصارف الإسلامية الى رقابة البنك المركزي وتعليماته وتطبيق اللوائح الارشادية سواء من حيث التعاملات او من حيث رفع راس مالها ، واجراءات التاسيس واستحداث فروع او نوافذ إسلامية فيها ، وما يتعلق بالملكية والمساهمة فيها والحد الادنى لراس مال المصرف لوجود عنصر المخاطرة فيها زيادة عن نظيرتها من المصارف التقليدية ، وضرورة اعفاءها من رسم الطابع ، والعمل وفق المعايير الدولية وغيرها من الامور القانونية التي تم تداولها في البحث .

٦- لا يخفى ما للجانب العقدي وتاثيره النفسي على جذب المدخرات واستثمارها وفق الضوابط الشرعية وزيادة مساهمة المصرف الإسلامي في القيمة المضافة للناتج القومي ومشاركته في القطاعات المختلفة وتاثيرها بالنهاية على الاقتصاد برمته وتنميته ، وكذا تاثيره المباشر على الخدمات المصرفية التي تعد بابا مهما لتجميع وتعبئة الموارد وتوظيفها من خلال القيام بالخدمات المصرفية ، الامر الذي يفرض نفسه على المصرف الإسلامي بزيادة الاهتمام بالخدمة المصرفية والتخطيط لها لزيادة المنافسة المصرفية .

يمكن القول في الختام أن احداث قانون المصارف الإسلامية سوف يحدث نقلة نوعية في تطوير عجلة الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الإسلامية وتطوير القطاع المصرفي ، كما يمكن القول بان عمل هذه المصارف الإسلامية لا تختلف عن القواعد والأسس التي تستند عليها المصارف التقليدية في الإنشاء ، إلا أن الاختلاف يكمن في طريقة التعامل أو ما يطلق عليه بالعمليات المصرفية من حيث المبدأ كون أن المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة ، إذ تتعامل بدون فائدة لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولما كانت المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة من حيث عدم تعاملها بفوائد القروض أخذا وعطاء و من حيث أن أموالها تتمثل في الجزء الأكبر من أموال المودعين فضلا عن رأس مالها ، فقد جنحت بعض الآراء إلى إقصاء المصارف الإسلامية من نطاق رقابة البنوك المركزية للدول التي تسمح بإنشاء المصارف الإسلامية ، على أساس أن خضوعها لتلك الرقابة من شأنه إلحاق أضرارا تتمثل في عدم إمكانية توظيف الأموال المودع لديها بأدوات المصارف الإسلامية الخاصة لذلك لابد

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

من إعفائها من رقابة البنوك المركزية مع إسناد تلك الرقابة إلى الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية واعتبار هذا الأخير كمصرف مركزي إسلامي .

نقول قد اوضحنا اهمية اصدار مثل هذا القانون على الاقتصاد بصفة عامة والقطاع المصرفي بصورة خاصة ، مع عدم صحة كل ما يقال من اعفاء المصارف الإسلامية من الرقابة ، اذ ان هذه الرقابة لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، بل تمثل في كثير من الاحيان مصدر قوة لعمل المصارف الإسلامية وحمايتها وصيانتها واعطائها الغطاء القانوني لها ، مما يزيد من ثقة المتعاملين مع هذه المصارف ، مع اخذ النظر لبعض التحديدات التي يفرضها البنك المركزي ، والتي يمكن ان تشكل عقبة امام عمل المصارف الإسلامية وتطويرها .

ثانيا :- المقترحات

١- يعتقد البحث بضرورة استحداث هذا القانون لتمكين المصارف الإسلامية من ممارسة انشطتها الاستثمارية والتجارية في المجالات كافة او ادارة الاصول ، ومطالبة السلطات النقدية والمالية والتشريعية باصدار واستحداث هذا القانون الذي اصبح ضرورة تلامس احتياجات شرائح واسعة من المجتمع العراقي ، وتعديل المادة ٢٨ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٢حيث ان هذه المادة تجيز للمصارف ومن ضمنها الإسلامية تقديم ائتمانات مصرفية والقيام باستثمارات اوسع من المسموح به حاليا .

٢- ان تحول العراق الى مركز مالي اقليمي للمؤسسات المالية الإسلامية يتطلب توافر مجموعة من العوامل الرئيسية ، اذ ان اصدار هذا القانون لوحده غير قادر على دفع عجلة القطاع المصرفي عموما والإسلامي خاصة ، ومن هذه العوامل التي تساعد على تطوير الصناعة المصرفية وتطوير الصيرفة الإسلامية : الاهتمام بالعنصر البشري وتطويره ، والاهتمام المكثف بالتكنولوجيا ، الامر الذي يساعد على زيادة سرعة التنمية ، كما ان من العوامل التي ستساعد على ازدهار سوق الصيرفة ايضا توافر المؤسسات المساندة لدعم العمل المصرفي الإسلامي مثل مراكز التدريب والتأهيل للعنصر البشري ووكالات التصنيف الدولية اضافة الى ضرورة تفهم السلطات الرقابية للعمل المصرفي الإسلامي .

٣- ان استحداث هذا القانون سيسهل على القطاع المصرفي الالتجاء بالمصارف الإسلامية في وقت الازمات المالية كونها لا تتعامل بالمضاربات ولا تقوم بمبدا بيع الدين بالدين او بيع ما لا تملكه كما يحصل في المصارف التقليدية او التفريط في الاقراض بدون ضمانات ، لذا اقترح على المصارف التجارية باستثمار جزء من مواردها في المصارف الإسلامية عن طريق المشاركات او المضاربة وخلافه .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٤- ضرورة تضمين القانون المستحدث وجود هيئة للرقابة الشرعية والاقتصادية والقانونية في البنك المركزي تحتوي على خبراء في مجال الفقه والاقتصاد والقانون ينبثق عنها ممثلين يعملون في كل مصرف اسلامي يتم الترخيص له ، وتعد هذه الهيئة جهة رقابية اضافية على المصارف الإسلامية لضمان التزامها بالقانون والاحكام الشرعية ، وبيان اهم المشاكل الفقهية وحلولها وسبل تذليلها ، كما تقوم بتدريب واعداد الكوادر المصرفية الإسلامية ورفع كفاءتها.

٥- بالرغم من نجاح الصيرفة الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية التي ساهمت في اضافة قيمة مضافة الى الناتج القومي وتنمية وتطوير اقتصاديات بلدانها وربطها بالتنمية الاجتماعية ، وتوفير بيئة عمل مناسبة للعاملين في القطاع المصرفي من رواتب مجزية وحوافز وتسهيل التعامل مع الزبائن وتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الشرعية وتعبئة المدخرات وتمويل القطاعات المختلفة ، الا انه من الضروري جدا رعايتها وتسهيل مهامها بما يحقق انسجامها في القطاع المصرفي العراقي والاقليمي والدولي وذلك لحداثة نشأتها اذ ما زالت غريبة عن مجيطها المصرفي الكلي ، والسماح لها باصدار شهادات الايداع ولمديات مختلفة لاستثمار اموالها في اكثر الانشطة استقرارا وضمانا .

٦- يوصي البحث بضرورة اعفاء المصارف الإسلامية من عنصر الفائدة عند التعامل مع البنك المركزي والمصارف التجارية عند التمويل ، كتحديد حجم الائتمان بالنسبة للودائع وتحديد نسب السيولة وتقيد ملكية الاصول الثابتة ، او الزامها بايداع نسبة من ودائع الجمهور لديها او ما يتعلق بالتسويات والمقاصة والتحويلات التي تحتاج الى نوع من الدقة والمراعاة من قبل البنك المركزي للمصارف الإسلامية وقد ذكرنا بعض المهام التي ينبغي الاخذ بها ، الا ان من المهم جدا النظر للمصارف الإسلامية في حالة قيام البنك المركزي بدور الملجا الاخير لاقراض المصارف الإسلامية التي تعاني من مشكلة السيولة المؤقتة او الموسمية وذكرنا سبل علاج كل هذه الحالات وغيرها وبيان الموقف الشرعي ازاء هذه النشاطات البينية وسبل علاجها بتقديم السيولة للمصرف الإسلامي على سيل المضاربة او القرض بضمان ما لديها من اوراق مالية في حدود هذه الاحتياطيات لديه وبلا فوائد لمدة معينة .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المصادر(*)

١- الكتب العامة :

١- حسن ، اسماعيل ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ٤٦ ، رمضان ١٤٠٥ هـ / مايو ١٩٨٥ م .

٢- خليل ، سامي ، النقود والبنوك ، ط١ ، الكويت ، شركة كاظمة ، ١٩٨٢ م .

٣- روهيم ، روجيه ، مدخل الاقتصاد ، ط٢ ، ترجمة : سموحي فوق العادة ، بيروت ، دار عويدات، ١٩٨٢ م .

٤- آل سعود ، د.محمد فيصل ، المصارف والتأمين في الإسلام ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٩٧٩م .

٥- الشافعي ، محمد زكي ، مقدمة في البنوك ، ط (بدون) ، البلد (بدون) ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م .

٦- الشاوي ، د . توفيق محمد ، المصرف الإسلامي – أول روافد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلامية ، الزهرا ء للإعلام العربي ، الأردن– عمان ، ط١ ،١٩٩٣ م .

٧- شحادة ، موسى عبد العزيز، البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ، مجلة النور ، لندن ، العدد٣٩ ، صفر١٤١٥ هـ / آب ١٩٩٤م .

٨- الشراح ، د .رمضان ، المصارف الإسلامية والمصارف الشاملة ودورها في التنمية الشاملة، الكويت ، مجلة الكويت الاقتصادية ، العدد ٧، السنة الثامنة ، اب ٢٠٠٤ م .

٩- شيحة ، مصطفى رشدي ، الاقتصاد النقدي ، ط(بدون) ، البلد(بدون) ، الدار الجامعية، ١٩٨٠م .

١٠- صديقي ، محمد نجاة الله ، لماذا المصارف الإسلامية ؟ ، ط(بدون) ، ترجمة : رفيق المصري، جدة ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٢م .

١١- صقر، عطية عبد الحليم ، تطور سوق المال في ظل التحديات المعاصرة الجديدة ، بحث مقدم الى المؤتمر الأول لكلية التجارة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .

١٢- عطية ، د. جمال الدين ، البنوك الإسلامية ، ط١ ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ١٤٠٧ هـ

١٣- عطية ، د . جمال الدين ، المصارف الإسلامية بين الحرية و التنظيم ، التقويم و الاجتهاد، النظرية والتطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الأردن – عمان ، ط٢، .١٩٩٣

١٤- عطية ، د.محمد كمال ، محاسبة الشركات و المصارف في النظم الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

١٥- عفر ، محمد عبد المنعم ، السياسات المالية والنقدية ، ط (بدون) ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التاريخ (بدون) .

١٦- سيد علي ، د. عبد المنعم ، مدخل في علم الاقتصاد ، ط ١ ، بغداد ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٩ م .

١٧- عوض ، د.علي جمال الدين ، عمليات المصارف من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨١م

١٨- الفولي ، د.أسامة محمد ، تقييم التجر بة الماليزية في إقامة أول سوق نقذي إسلامي ، مجلة الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد ١- ٢ ، ١٩٩٥م .

١٩- أبو قحف ، عبد السلام ، الادارة الحديثة في البنوك التجارية ، ط١ ، بيروت ، الدار الجامعية، ١٩٩٩م .

٢٠- قريصة ، صبحي تادرس ، النقود والبنوك ، ط (بدون) ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م .

٢١- المالقي ، عائشة الشرقاوي ، المصارف الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، المركز الثقافي العربي –الدار البيضاء، ط١ ، ٢٠٠٠ م .

٢٢- مجيد ، د.ضياء ، المصارف الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، ط ٢، ٢٠٠٨م.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٢٣- مشهور، نعمت عبد اللطيف ، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية ، ط ١ ، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٢٤- المصري ، د رفيق يونس ، النظام المصرفي الإسلامي ، ط ١ ، دمشق ، دار المكتبي ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، ص ١٤ .

٢٥- الهندي ، عدنان ، بعض جوانب علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، المصارف العربية ، بيروت ، العدد ٣٨ ، مج٤ ، شباط ١٩٨٤ م .

٢٦- الهيتي ، د.عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر- الأردن- عمان ، ط ١، ١٩٩٨.

٢٧- يسري ، د عبد الرحمن ، دور المصارف الإسلامية في التنمية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد ١٦٨ ، ١١ جمادي الثاني ١٤١٩ هـ / ١١ اكتوبر تشرين الثاني ١٩٩٨ م .

٢- المصادر الأجنبية

1. Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor (Banking International Monetary Fund) Washington. D.C.- March 1987

٣- مواقع الانترنيت

www.ahlalhdeeth.com1-
2-www.alexalaw.com
www.alwaei-awkaf.net3-
www.isegs.com4-
5-www.qcb.gov.qa.
www.syria-news.com6-

---

[١١] اشارت دراسة اقتصادية ، الى ان هناك نحو ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية في مجال الاستثمار والتمويل في العالم حتى سنة ٢٠٠٦ منها ١٧٠مصرفا اسلاميا تمارس نشاطها طبقا للشريعة الإسلامية وبحجم اموال يصل الى ٢٠٠ مليار دولار موزعة على اكثر من ٥٠ بلدا في العالم الامر الذي جعل منها علامة كبيرة في النظام المصرفي العالمي مع ان عمرها لا يتجاوز الثلاثة عقود ، مقالة تمام احمد في ١٨/ ٦ / ٢٠٠٦ ، منسق في المجموعة العالمية للباحثين والمشرف في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي والمدير الاقليمي في بنك سورية الدولي الإسلامي : انظر :

www.isegs.com

www.alwaei-awkaf.net

www.syria-news.com

[٢] يقول رئيس مجلس الادارة لدار الاستثمار في الكويت عدنان المسلم : ((ان عدد المؤسسات المالية الإسلامية في الكويت ارتفع نتيجة اقرار القانون من مؤسسة واحدة «بيت التمويل الكويتي» في عام ١٩٧٨ الى ١٣ مؤسسة حاليا تدير نحو ٤ مليارات دينار كويتي ، من جانبه قال الرئيس التنفيذي لـ«بيت الاستثمار الخليجي» محمد العلوش ان نسبة نمو شركات الاستثمار الإسلامية في الكويت بلغت ٣٥ % سنويا خلال السنوات الخمس الاخيرة. واضاف قائلا ان الزيادة الاجمالية لعمليات تمويل العملاء بلغت حوالي ٣٧٥.٣ مليون دينار وارتفعت عمليات الاجارة التمويلية ١٤٣.٨ % وعمليات المضاربة ٢١.٣ %. واشار العلوش الى ان اصول المؤسسات المالية الإسلامية الكويتية بلغت حوالي

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية والإدارية

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١٠.٧ مليار دولار تمثل نحو ٢٧ % من اجمالي المؤسسات الخليجية ، وان اجمالي الودائع بلغ حوالي ٧.٦ مليار دولار تمثل نحو ٢٤ في المائة من الاجمالي الخليجي.
– صحيفة الرأي الكويتية ، العدد ٣٠٧ ، ٢٠٠٩/١٠/٣٠.

٣ د .رمضان الشراح ، المصارف الإسلامية والمصارف الشاملة ودورها في التنمية الشاملة ، الكويت ، مجلة الكويت الاقتصادية ، العدد ٧، السنة الثامنة ، اب ٢٠٠٤ ، ص٧٢ .

٤ د.علي جمال الدين عوض ، عمليات المصارف من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢ .

٥د.محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات و المصارف في النظم الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦٥ .

٦ د.محمد فيصل أل سعود ، المصارف و التأمين في الإسلام ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٩، ص٢٧ .

٧ . د عبد الرحمن يسري ، دور المصارف الإسلامية في التنمية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد ١٦٨ ، ١١ جمادي الثاني ١٤١٩ هـ / ١١ اكتوبر تشرين الثاني ١٩٩٨ م ، ص١٥ .

. عبد السلام أبو قحف ، الادارة الحديثة في البنوك التجارية ، ط١ ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٩٩م ، ص٤٢ .

. نعمت عبد اللطيف مشهور ، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية ، ط ١ ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، ص ١٥ .

٨د.أسامة محمد الفولي ، تقييم التجر بة الماليزية في إقامة أول سوق نقذي إسلامي ، مجلة الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد ١– ٢ ، ١٩٩٥ ، ص ١٥ .

٩د.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر– الأردن– عمان ، ط ١، ١٩٩٨ ، ص ١٧٦–١٧٧ .

١٠الفولي ، المرجع السابق ، ص٥.

١١د .توفيق محمد الشاوي ، المصرف الإسلامي – أول روافد النظام المصرفي على أساس المبادئ الإسلامية ، الزهرا ء للإعلام العربي ، الأردن– عمان ، ط١ ،١٩٩٣ ، ص٤٩٩ – ٥٠٩ .

6. Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor(Banking International Monetary Fund) Washington. D.C.– March 1987 p.37.

١٣ بدات تجربة المصارف الإسلامية في مدينة ميت غمر المصرية من عام ١٩٦٣ .١٩٦٧ م ، وبنك ناصر الاجتماعي في عام ١٩٧١ م ، وتمثلت التجربة في انشاء المصرفين للتشجيع على الادخار المحلي ، وكان الهدف من هذا الادخار هو للتعبئة والمشاركة في عملية تكوين راس المال ، الذي استخدم في تمويل المشروعات ، وبرغم ضيق التجربة ، الا انها جذبت قدرا من الاهتمام الى حد ادراجها على جدول اعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٢ م . وفي العام ١٩٧٣ م نوقشت الجوانب النظرية والعملية لاقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية ، وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة واوصى بوضعها موضع التنفيذ ، ثم بدات الفكرة تتطور وتنتشر من خلال المناقشات في المجامع الفقهية ومؤتمرات القمة الإسلامية والندوات والدراسات الاكاديمية المعمقة للعمل على التخطيط والتنفيذ لاقامة المصارف الإسلامية . وفي عام ١٩٧٤ م انشئ لأول مرة البنك الإسلامي للتنمية في جدة والذي يعد بحق من طلائع المصارف الإسلامية ، تبعه في عام ١٩٧٥م بنك دبي الإسلامي في دبي، وتبعه في العام ١٩٧٧م بمصر بنك فيصل المصري والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وعلى نفس المنهج تاسس بنك فيصل السوداني في الخرطوم في عام ١٩٧٧ م ، وتبعه بيت التمويل الكويتي في

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الكويت عام ١٩٧٧ م ، ومن ثم البنك الإسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨ م في الاردن ، وبنك المشاركات الباكستاني عام ١٩٧٨ م في الباكستان ، وبنك البحرين الإسلامي عام ١٩٧٩ في البحرين ، والمصرف الإسلامي الدولي عام ١٩٧٩ م في لوكسمبورج ، ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في= ا=لقاهرة من العام ١٩٨٠ م ودار المال الإسلامي عام ١٩٨١ في جزر البهاما ، والبنك الإسلامي في ايران عام ١٩٨٤ م وهكذا توالت عملية انتشار المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية والعربية ، أما في لبنان فقد تأسس بيت ٧عالتمويل العربي وهو مصرف اسلامي تابع الى دولة قطر عام ٢٠٠٣ م ، والبنك الإسلامي اللبناني في ١٨ / ١ / ٢٠٠٥ م . أما المرحلة المهمة في انتشار المصارف الإسلامية يمكن تحديدها بعقد أول مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م ، ويعتبر هذا المؤتمر خطوة كبيرة في الترويج لإنشاء مصارف ومؤسسات إسلامية ، وقد اعقب هذا المؤتمر انتشار المصارف الإسلامية. انظر :

ـ د رفيق يونس المصري ، النظام المصرفي الإسلامي ، ط ١ ، دمشق ، دار المكتبي ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، ص١٤ .

ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، دبي ، العدد ٢٢٧ ، محرم ـ صفر ١٤٢١ هـ / ايار ٢٠٠٠ م .

[١٤] اذ ان :

١ – منشأ كل منهما (الفائدة والربا) هو عقد قرض .

٢ – يشترط في كلا المفهومين (الفائدة والربا) ان يكون هناك زيادة على رأس المال .

٣ – في كلا المفهومين(الفائدة والربا) تحدد الزيادة باعتبار الزمن .

[١٥] د.ضياء مجيد ، المصارف الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،ط٢، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦ – ٤٥ .

[١٦] يمثل المسلمون ٢٣% من سكان العالم ، ويمثل العرب ٢٠% منهم ، ويحتل العراق المرتبة ١٢ ، اذ يبلغ عدد نفوسه ٣٠.٤٢٦ مليون مسلم يشكلون ٩٩% من عدد سكان العراق ، ويشكلون ٢% من نسبة المسلمين في العالم : انظر :

www.ahlalhdeeth.com

[١٧] د .جمال الدين عطية ، المصارف الإسلامية بين الحرية و التنظيم ، التقويم و الاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الأردن – عمان ، ط٢، ١٩٩٣ ، ص .٤٠ – ٤١ .

[١٨] ورقة عمل مقدمة تحت رعاية اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالتعاون بين كل من المصرف المركزي الكويتي والبنك المركزي الماليزي ، ٩ – ١٠ مارس ١٩٩٦ ، ص٩ .

[١٩] عطية ، المصارف الإسلامية بين الحرية و التنظيم ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

[٢٠] المرجع نفسه ، ص٦٨ .

[٢١] عطية، المصارف الإسلامية بين الحرية و التنظيم، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

[٢٢] www.qcb.gov.qa.

[٢٣] عائشة الشرقاوي المالقي ، المصارف الإسلامية –التجربة بين الفقه والقانون و التطبيق ، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، ص٨٩ – ٩٠ .

[٢٤] دليل تعليمات الرقابة على المصارف الإسلامية ، مصرف الكويت المركزي، ٢٠٠٣ م .

[٢٥] المادة الثانية من القانون رقم 575 بشأن إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان .

[٢٦] مجيد، مرجع سابق، ص ٨٩ .

[٢٧] مجيد، مرجع سابق، ص ٨٩ .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

[٢٨] بناء على الكتاب الموجه من وزير شؤون الديوان الأميري بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠م بشأن طلب مجلس الأمة معرفة وجهة نظر اللجنة الاستشارية العليا في مشروعي القانونين التاليين والمذكرة الإيضاحية لكل منهما :

١ – مشروع قانون بإضافة قسم خاص بالمصارف الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد ومصرف الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

٢ – الاقتراح بقانون بشأن المصارف الإسلامية .

قامت اللجنة الاستشارية العليا ببحث مشروعي القانونين المشار إليهما أعلاه والمقدمين من بعض أعضاء مجلس الأمة بإنشاء المصارف الإسلامية ، وكذلك مشروع قانون اللجنة الاستشارية العليا والذي سبق إحالته إلى اللجنة الاقتصادية للدراسة وإبداء الرأي ، كما اطلعت اللجنة الاستشارية العليا على الجدول المقارن بين مشروع قانون مصرف الكويت المركزي ومشروع قانون اللجنة الاستشارية العليا ومشروع مجلس الأمة ، كما ناقشت تقريراً بشأن وجهة نظر اللجنة الاستشارية العليا بمشروعي البنك المركزي وبعض السادة أعضاء مجلس الأمة، حيث انتهت اللجنة الاستشارية العليا إلى الموافقة على ما ورد في تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن وجهة نظر اللجنة الاستشارية العليا بمشروع قانون البنك المركزي والاقتراح بقانون والمقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

[٢٩] سامي خليل ، النقود والبنوك ، ط١ ، الكويت ، شركة كاظمة ، ١٩٨٢ م ، ص ٥٢٧ .

[٣٠] محمد زكي الشافعي ، مقدمة في البنوك ، ط (بدون) ، البلد (بدون) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م ، ص٣٤ .

[٣١] عطية عبد الحليم صقر ، تطور سوق المال في ظل التحديات المعاصرة الجديدة ، بحث مقدم الى المؤتمر الأول لكلية التجارة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص٢٤ .

ـ سامي خليل ، النقود والبنوك ، ط١ ، الكويت ، شركة كاظمة ، ١٩٨٢م ، ص٥٢٧ .

[٣٢] د. عبد المنعم سيد علي ، مدخل في علم الاقتصاد ، ط ١ ، بغداد ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٩ م ، ص١٦٧.

[٣٣] موسى عبد العزيز شحادة ، البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ، مجلة النور ، لندن ، العدد٣٩ ، صفر١٤١٥ هـ / آب ١٩٩٤م ، ص ٣٨ .

[٣٤] أنظر قانون البنك المركزي الاردني الصادر عام ١٩٥٩ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

[٣٥] صبحي تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، ط (بدون) ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م ، ص١٥٣.

[٣٦] مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي ، ط (بدون) ، البلد (بدون) ، الدار الجامعية ، ١٩٨٠م ، ص١٨٧ .

[٣٧] محمد عبد المنعم عفر ، السياسات المالية والنقدية ، ط (بدون) ، القاهرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التاريخ (بدون) ، ص٦٤ .

[٣٨] خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص٥٤٤ .

[٣٩] جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٩٣ ـ ٩٤ .

[٤٠] جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٩٢ .

[٤١] شحادة ، العدد ٣٩ ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

[٤٢] يرى البعض انها قد تصل الى عشرة اضعاف فيما لو كانت نسبة الاحتياطي النقدي ١٠% . أنظر :

ـ روجيه روهيم ، مدخل الاقتصاد ، ط٢ ، ترجمة : سموحي فوق العادة ، بيروت ، دار عويدات ، ١٩٨٢ م ، ص٧٤ .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

[٤٣] صديقي ، محمد نجاة الله ، لماذا المصارف الإسلامية ؟ ، ط(بدون) ، ترجمة : رفيق المصري ، جدة ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٢م ، ص٢٤ .

[٤٤] عدنان الهندي ، بعض جوانب علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، المصارف العربية ، بيروت ، العدد ٣٨ ، مج٤ ، شباط ١٩٨٤م ، ص١٨ .

[٤٥] الهندي ، بعض جوانب علاقة البنوك الإسلامية ، المرجع نفسه ، ١٨ .

[٤٦] حسن ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٢ . ٣٣ .

[٤٧] خليل ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٥٤٢ . ٥٤٤ ، ٦٠٩ . ٦١٠ . أنظر أيضا:

ـ الشافعي مقدمة في البنوك ، مرجع سابق ، ص٣٤٩ . ٣٥٠ .

[٤٨] جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، ط١ ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ١٤٠٧ هـ ، ص٦٦ . أنظر أيضا :

ـ اسماعيل حسن ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ٤٦ ، رمضان ١٤٠٥ هـ / مايو ١٩٨٥ م ، ص٣٤ .

[٤٩] شحادة ، البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ، مرجع سابق ، ص٣٩.

* روعي في الترتيب اسم الشهرة للمؤلف مع عدم اعتبار (ال) التعريف و (ابن) و(ابو) و(سيد) وغير ذلك من الاضافات .

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com